بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الرّقابة القضائية على الوقف

إعداد : د.إبراهيم مضحي أبو هلالة

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة :

اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية بالوقف مع بدايات تأسيس عهد إمارة شرق الأردن، فكان الوقف وإدارته محط عناية القانون الأساسي الصادر سنة 1928، وتوالى اهتمام المُشَرِّع الدستوري الأردني بالوقف في ما بعد العهد الملكي ابتداءً من دستور 1946 الذي نص في المادة (63) منه على وجوب تنظّيم أمور الوقف وإدارة شؤونه كافة بموجب قانون، وهو ما أكده أيضاً دستور سنة 1952، وقد تُرجم هذا بصدور قانون الأوقاف الإسلامية رقم (25) سنة 1946، ثم صدرت عدة قوانين حلّت محله حتى انتهى الأمر بصدور قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، على نحو مُحدَّث التقط كافة الاجتهادات الفقهية المعاصرة المهتمة بالوقف. غير أن المُشَرِّع الأردني لم يقف عند هذا الجانب وحسب، بل عمل على تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الوقف بمقتضى القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، حيث تناول الأحكام الخاصة بالوقف ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية من الكتاب الثالث. ويلاحظ أنّ القانون المدني والقوانين الخاصة بتنظيمها للأحكام المتعلقة بالوقف قد عملت على بسط رقابة القضاء الشرعي في الدولة على العديد من الجوانب والمسائل المتعلقة بالوقف بقصد حمايته من أي مفسدة والعمل في نفس الوقت على ضمان تحقيق الهدف المرجو من وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وتشجيعه باعتباره وسيلة للإنفاق على جهات البر ابتداءً أو مآلاً.

وإذا كانت الرقابة بشكل عام تعتبر متعددة وتختلف إما بحسب الجهة التي تتولى الرقابة أو طبيعة النشاط الخاضع للرقابة أو الزمن الذي تمارس فيه ، فتوجد رقابة خارجية كرقابة السلطة التشريعية والقضاء ومؤسسات الدولة المختصة في الرقابة ، وداخلية كرقابة تتولاها جهة محددة تتبع للإدارة أو الوزارة المختصة بإدارة واستغلال الوقف ترتبط بأعلى هرم الإدارة أو الوزارة ، أو أن الرقابة بحسب طبيعتها والنشاط الذي تمارس عليه، تكون إدارية او مالية أو قضائية ، فإن الرقابة على مؤسسة الوقف لا تخرج عما تقدم ذكره إضافة لإخضاع الوقف للرقابة الشرعية عليه سيما وأن حكم القانون يقضي بسريان أحكام الشريعة الإسلامية على شروط الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق. (1)، خاصة وأن الرقابة بحسب طبيعتها قد تستغرق العديد من التقسيمات المختلفة لأوجه الرقابة ،وعليه ستتناول الرقابة على الوقف من هذه الزاوية فقط2.

---

[1]. انظر : المادة (1244) من القانون المدني الأردني.

[2] لمزيد من التوسع والإطلاع حول أنواع الرقابة على الوقف، انظر:

- الدرويش عبدالعزيز ، التجربة الوقفية للمملكة المغربية ، ص29، ورقة قدمت ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- عبدالقادر بن عزوز ، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ، ضوابطها ، مجالاتها) ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011، ص40 .
- كمال محمد منصوري ، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011م ، ص123.

ومما لا شك أن تخويل قضاء الدولة ولاية الرقابة على الوقف لَعامل مهم في التشجيع على الوقف باعتباره وسيلة للإنفاق على جهات البر المتعددة و تحقيق حماية فاعلة للوقف تساهم في ازدهار الوقف ونمائه، الأمر الذي يعكس أهمية دراسة الرقابة القضائية على الوقف باعتبار أن قضاء الدولة يعد عنواناً للعدالة، كما أن التحقق عند إتمام الوقف أو عند النظر في العديد من المسائل المتعلقة بإدارة الوقف والحقوق المترتبة عليه من جانب قضاء الدولة يحول دون إتمام الوقف أو القيام بأي تصرف يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت نصوص القوانين في الأردن بضرورة مراعاتها.

وستحاول هذه الدراسة التعرف على واقع الرقابة المخولة للقضاء الشرعي في الأردن على الوقف والمسائل المتعلقة به من واقع التشريعات الأردنية والقواعد المقررة في الفقه الإسلامي ، بحيث يتم إبراز دور الرقابة المخولة للقضاء على الوقف بصورة واضحة وجلية، إلا أنه وبمطالعة الأحكام المتعلقة بالوقف في التشريع الأردني لا سيما الأحكام المقررة في القانون المدني، يتبين أن هذه الأحكام على الرغم من بيانها سلطة القضاء في الرقابة على العديد من مسائل الوقف، إلا أنها جاءت مفتقرة لبيان الشروط والأحكام التي يعتمد عليها القضاء عند ممارسة وظيفته الرقابية على الوقف.وتثير الرقابة القضائية للوقف في التشريع الأردني التساؤلات الآتية : فما هو نطاق رقابة القضاء على المسائل المتعلقة بالوقف؟وهل تعد رقابة القضاء على كافة المسائل المتعلقة رقابة مسبقة فقط؟ وهل تتعدى سلطة القضاء على الوقف الى حد مخالفة ما اشترطه الواقف؟ وما أساس رقابة القضاء على الوقف؟ لقد وجد أن الإحاطة بكافة جوانب الدراسة يتطلب الاعتماد على منهجين:

المنهج المقارن: بالمقارنة بين القانون الأردني والفقه الإسلامي، كون المُشَرِّع الاردني تأثر عند تنظيمه للأحكام المتعلقة بالوقف والحقوق المترتبة عليه بأحكام الفقه الإسلامي ، علاوة على ما اشترطه في العديد من المسائل بضرورة عدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية.

المنهج التحليلي والاستقرائي: يتطلب الوقوف على مضمون الرقابة المخولة للقضاء على الوقف استقراء النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها ؛ وذلك لمعرفة الاتجاه الفقهي التي اعتمدت عليه لا سيما فيما يخص الأحكام التي تمثل معايير وشروط قياسية للقضاء عند ممارسته لوظيفته في الرقابة على الوقف.

وعليه، وتبعاً لما تقدم ، سيتم تناول دراسة الرقابة القضائية على الوقف ضمن مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي يتم خلاله التعرف على ماهية الوقف في مطلبين، ففي المطلب الأول يتم وفي فقرتين التطرق لتعريف الوقف وأنواعه ثم في المطلب الثاني للطبيعة القانونية للوقف، أما في المبحث الأول نتناول الرقابة القضائية على الحجة الوقفية وضمن مطلبين، في الأول منهما

- عبدالفتاح محمود إدريس ، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011 ، ص 80 وما بعدها .
- محمد الزحيلي ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، الفترة من 25-27 أبريل (نيسان) 2005، ص25 .

نتحدث عن ركن الوقف وشروط صحته ومن خلال فقرتين، في الفقرة الأولى لصيغة الوقف وشروطها ثم في الفقرة الثانية للشروط المطلوبة في الواقف، يليه وفي المطلب الثاني يتم التطرق لشروط صحة الوقف في فقرتين، نخصص الفقرة الأولى لمحل الوقف وسببه أما الفقرة الثانية نتطرق فيها للشروط الخاصة بالجهة الموقوف عليها، أما في المبحث الثاني فنتكلم فيه عن الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الوقف ومن خلال مطلبين، في المطلب الأول نتطرق في الفقرة الأولى منه للرقابة على ادارة الوقف ثم في الفقرة الثانية للرقابة على الحقوق المترتبة على الوقف، بعد ذلك وضمن المطلب الثاني تناول الرقابة على متولي الوقف، في الفقرة الأولى منه نتعرف على شروط صحة تعيين متولي الوقف، أما في الفقرة الثانية فيتم تناول سلطة القضاء في محاسبة وعزل متولي الوقف.

المبحث التمهيدي
ماهيــة الوقـــف

مما لا شك فيه أن الوقوف عند مسألة ما بالبحث والدراسة، تقتضي بداية التعرف على مضمون هذه المسألة وطبيعتها وما تتخذه من صور بحسب الواقع والقانون، لهذا كله وجد من المناسب أولاً العمل على التطرق لمفهوم الوقف بالتعريف به وتحديد أنواعه المختلفة،ثم يلي ذلك التطرق للطبيعة القانونية للوقف. وعليه ، سيتم التطرق لماهية الوقف من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتناول فيه مفهوم الوقف، ثم نخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية على الوقف.

المطلب الأول : مفهوم الوقف

تتأثر الرقابة بشكل عام من ناحية نطاقها وحدودها بالمحل الذي تمارس عليه وطبيعته القانونية وأنواعه المختلفة، مما يفترض ضرورة تحديد مفهوم الوقف بالتعريف به وبيان طبيعته القانونية والوقوف بعد ذلك على أنواعه المختلفة في حال ما إذا تعددت الصور التي يأخذها الوقف ويقرها المُشَرِّع في نفس الوقت، وهو ما ستناوله تباعاً في فقرتين، الفقرة الأولى لتعريف الوقف وأنواعه وفي الفقرة الثانية للطبيعة القانونية للوقف:

الفقرة الأولى : تعريف الوقف وأنواعه

نعرّف الوقف بداية لغة واصطلاحا بتناول مجموعة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف، ومن خلال تعريف الوقف يظهر ويستدل على أنواعه، مما يتوجب التطرف بداية لتعريف الوقف ثم لأنواعه المختلفة، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوقف :

أ) **تعريف الوقف لغة:** تكاد تجمع معاجم اللغة على تعريف الوقف على أنه بمعنى الحبس والدوام ، حيث ورد في بعضها أنّ الوقف : من " وَقَفَ : والوقوف خلاف الجلوس ، وقف

بالمكان وقفاً ووقوفاً ، ووقف الأرض على المساكين وقفاً : حبسها (1) ، وورد أيضاً أنّ الوقف : " وقف وقوفاً : أي دام قائماً " (2).

ب)تعريف الوقف اصطلاحاً :

تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الوقف ، إلا أنها تدور في الغالب على معنى واحد وهو حبس العَين وتصريف منافعها ،ومن بين تلك التعريفات: " حبس العَين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة "(3) ، وعرفه ابن قدامة الفقيه الحنفي بأنه : " تحبيس وتسبيل الثمرة " (4)وعُرّف أيضاً بأنه : " حبس العَين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم أن يحكم به حاكم " (5).

وجاء في تعريفه أيضاً :" تحبيس الأصل ، وتسبيل المنافع ، وهو من أقرب القرب وأنفعها " (6) وعُرِّف أيضاً : " حبس المملوك عن التمليك من الغير " (7).

ويلاحظ أنّ المُشَرِّع الأردني عند تعريفه للوقف لم يخرج عن المعنى المتقدم باعتبار أن الوقف ما هو إلا حبس العين مع تصريف منافعها ، فجاء تعريف الوقف بحسب نص المادة (1233) من القانون المدني الأردني على أنه : " حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً " .

ثانياً: أنواع الوقف

يعتبر الوقف في حقيقته ومفهومه واحد إذ ينصب على حبس عين المال عن التصرف فيه وتسبيل وصرف منافعه لجهة البر ولو مآلاً ، غير أن الوقف قد تتعدد أنواعه بحسب الزاوية التي ينظر إليه فيها ، فإذا تم النظر إليه بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء فإن الوقف ينقسم إلى نوعين بالأساس يضاف لها نوع ثالث في حال تقاسم الوقف بين الجهتين التي وقف عليها ابتداءً ، وبهذا فإن الوقف يكون على ثلاثة أنواع : وقف خيري، وأهلي أو ذري ، ومشترك.

والوقف الخيري: هو ما كان قد وقف بداية على جهة من جهات البر والخير ، كما لو تم وقف العين المملوكة على مدرسة أو مسجد ، أما الأهلي أو الذري فهو: ما يوقف على شخص أو جهة معينة ابتداءَ ولو جعل آخره لجهة البر ، كمن يوقف على نفسه أو على أولاده : كقوله وقفتُ داري على أولادي محمد وأحمد ومحمود ومن بعدهم على فقراء أو البلد أو على تعمير مساجد القرية .أما إذا كان الوقف في البدء بجزء منه لمعين وفي الجزء الآخر لجهة بر كان مشتركاً بمعنى أهلياً وخيرياً في وقت واحد (8).

---

1. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت: 711هـ) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، ج9 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1414هـ ، ص359 .
2. مجمد الدين أوب طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2005 ، ص86.
3. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: 816هـ) ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص253.
4. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1968 ، ج6، ص 3.
5. أبو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1937 ، ج3، ص41.
6. أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل السعدي (ت: 1376هـ) ، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، الطبعة الثانية ، دار الوطن ، دون بيان مكان النشر ، 2002 ، ص173.
7. محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1993 ، ج12،ص27 .
8. انظر :

ويلاحظ أن بعض الفقه ينعت التقسيم المتقدم لأنواع الوقف بكونه حديث، إذ لم يكن معروفاً في صدر الإسلام إلا الوقف الخيري وهو ما لا تسنده الآثار الواردة عن الوقف في الإسلام ، فهذه الآثار تؤكد أن الوقف كان موجوداً بنوعيه (1)، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الجهة الموقوف عليها يجب أن تكون موجودة في الحال أو معينة و أن لا يحظر الوقف عليها، فلا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده أو والده مع إمكان تمليكه بالحال الموقوف عليها ، كما لا يجوز الوقف على معصية (2).

أما إذا تم النظر إلى الوقف من زاوية المدة فهو إما أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً ، ومن زاوية الصفة فهو إما أن يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو أمر معين (3).

ويبدو أن المُشَرِّع الأردني أخذ بما سار عليه الفقه الإسلامي ، فبحسب المادة (1234) من القانون المدني الأردني فإن الوقف ومن ناحية الجهة الموقوف عليها ابتداءً ، إما أن يكون وقفاً خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة البر ابتداء أو يكون ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم ومن بعدهم إلى جهة من جهات البر عند .إنقراض الموقوف عليهم،كما يكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً ، غير أن الوقف الخيري، بوصفه أصلاً عاماً، تتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته إدارة مختصة تتمثل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في أغلب الدول على وجه الخصوص (4) علاوة على دوره في رقابة أعمال المتولين على الوقف الذري (5) ،فإن أدى إلى وجود عدة جهات تتولى الرقابة على الوقف (6).

ويلاحظ أن المُشَرِّع الأردني ومن خلال استقراء نصوص القانون المدني أن الوقف يجب أن يكون مؤبداً إذ يجب أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر لا تنقطع وأن تكون صيغته منجزة غير معلقة على شرط أو مضافة إلى المستقبل ، مالم تخرج مخرج الوصية بالمنافع (7).

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للوقف

يخرج الوقف بحسب جمهور فقهاء المسلمين عند استكمال شروط صحته مخرج التبرع في العين الموقوفة ، فيمنع التصرف فيه بالبيع والهبة و الرهن ، وتخصيص منفعته على الجهات المحددة من قبل الواقف وبمقتضى الشروط التي شرطها . لكن وبحسب هذا الاعتبار هل يلزم توافق إرادة الواقف والجهة التي خُصِّصت منافع الوقف لها، أم أنه يكتفى لإنشاء الوقف الإرادة المنفردة للواقف ؟

- وهبة الزحيلي ، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ، الطبعة الأولى ، دار المكتبي ، دمشق ، 1997، ص12 وما بعدها .
- محمد مصطفى شحاته الحسيني ، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، 1976، ص116 .
- سليمان بن جعفر بن عبدالمنعم الجاسر ، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 2012 ، ص8.

1. لمزيد من التوسع والاطلاع حول الآثار التي تؤكد نوعي الوقف ، انظر: محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص116.
2. عبداللطيف محمد عامر ، أحكام الوصايا والوقف ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006، ص263 وما بعدها .
3. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص14.
4. انظر : المادة (1247) من القانون المدني الأردني .
5. انظر : المادة (221) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001.
6. الدرويش عبدالعزيز ، التجربة الوقفية للمملكة المغربية ، ص29، ورقة قدمت ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الأولى ، 2002 .
7. انظر مواد القانون المدني الأردني : (1235) (1238) (1239) (1240) (1243).

يلاحظ أن فقهاء المسلمين يعرفون العقد بمعنى عام وخاص ،فالتعريف العام للعقد : هو كل تصرف ينشأ عنه التزام بإرادة واحدة ، أما العقد بالمعنى الخاص فهو توافق الإرادتين وتطابقهما ، بحيث تظهر الإرادة الأولى بمظهر الإيجاب والإرادة الثانية التي تأتي موافقة ومطابقة لها تظهر بمظهر القبول (1).

ومما لاشك فيه أنّ الوقف بحسب المفهوم العام المتقدم للعقد يعد عقداً لأنّ الوقف تصرف ينشأ عنه الالتزام، أما إذا أردنا تطبيق المفهوم الخاص للعقد ففيه خلاف بين الفقهاء سيّما فيما إذا كان الوقف مخصصاً للجهات الخاصة المحصورة والمعينة بالطبقة الأولى منه .والواقع أنّ جمهور فقهاء المسلمين مجمعون على أنّ الوقف إذا كان مخصصاً على جهة غير محصورة وغير معينة فإنه ينشأ بالإيقاع وليس بالعقد كونه ليس هنالك جهة يتصور صدور القبول منها ، كالمساجد والمقابر فالوقف في هذه الحالة يكفي لإنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد دون توقف تمامه ولزومه إلى القبول من الطرف الآخر أو الجهة الموقوف عليها . أما الوقف على جهة محصورة معينة بالاسم فبحسب الرأي الراجح فيرى أنه إيقاع وليس عقد ومن ثم يتم بإيجاب الواقف ، ومنهم من لم يشترط قبول الموقوف عليه إنما اعتبر قبوله شرطاً من شروط الاستحقاق بهدف تمليك منفعة الوقف ، في حين يرى فريق آخر أنّ الوقف عقد لا يتم إلا بالقبول وذلك قياساً على الهبة والوصية (2).

ويبدو أنّ المُشَرِّع الأردني قد اعتبر أنّ الوقف يتم بعبارة واحدة وهي إيجاب الواقف ولو كان الموقوف عليه معيناً بالاسم أو محصوراً، فالوقف يتم بالإيقاع دون حاجة لتمامه ارتباط الإيجاب وتوافقه مع قبول الموقوف عليه أو عليهم وتجري عليه أحكام التصرف بالإرادة المنفردة وهو ما يتم استخلاصه من القانون المدني الأردني(3)، إذ يتم الوقف بإرادة الواقف دون قبول من جانب الموقوف عليه حيث لا يلزم الأخير بشيء ،ويمنع الواقف في حال ما استجمع وقفه شروطه المعتبرة قانوناً من الرجوع فيه ، فهو يحبس بإرادته عين ماله المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه لجهات البر ولو مآلاً، فمجرد تمام الوقف لا يجوز للواقف أن يهب المال الموقوف أو يورثه أو يوصي به أو يرهنه (4)،إذ يخرج من ملكه ولا يملّك للغير فهو إسقاطاً محضاً لا يرتد يرتد برده في مجلس العقد (5)، ويثبت حكمه بصدور الإيجاب بصيغة الجزم دون الوعد والإلزام دون خيار الشرط والإنجاز دون تعليق على شرط أو إضافة للمستقبل مع بيان جهة النفع الموقوف عليها عامة كانت أم خاصة (6)، وإن كان يستثنى من إطلاق ما تقدم من طبيعة

---

1. انظر : - محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مطبعة أحمد مخيمر ، بدون بيان مكان النشر ، 1959 ، ص58.
- عز الدين الخطيب التميمي ، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه : مشكلات وحلول ، بحث مقدم لندوة : " أهمية الأوقاف الإسلامية في العالم اليوم " التي عقدت من 30 حزيران إلى 2 تموز 1996 ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، لندن ، المملكة المتحدة ، ص56 .
2. لمزيد من التوسع والاطلاع ، انظر : عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي في النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2011، ص 149 وما بعدها .
- محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص58 وما بعدها .
3. انظر : المواد (250) و (251) و(252) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .
4. انظر : المادة (1/1243) من القانون المدني الأردني .
5. انظر المادة (253) من القانون المدني الأردني .
6. انظر : محمد رافع يونس محمد ، أركان الوقف وشروطه ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (11) ، العدد (40) ، السنة 2009 ، ص 137.

حكم الوقف في حال ما إذا تم الوقف بتصرف مضاف إلى ما بعد الموت إذ يأخذ حكم الوصية فيجوز الرجوع فيه من جانب الموصي (الواقف) حال حياته (1)، يضاف إلى ذلك عدم انتهاء الوقف إلى جهة بر لا تنقطع إذا كان الوقف بالمنفعة بعد الموت لمدة معلومة، أو لشخص لمدة غير مؤقتة أو لأشخاص محصورين(2).

ويلاحظ أنّ المُشَرِّع الأردني في تنظيمه الأحكام الخاصة بالوقف لم يأتِ على بيان الصورة التي يعبر فيها عن إرادة الواقف مما يقتضي وبحكم اعتبار أنّ الوقف يتم بالإيجاب المنفرد للواقف فيكون من الواجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالتعبير عن إرادة التصرف بالإرادة المنفردة وفقاً لما أحال به المُشَرِّع الأردني عند تنظيمه للالتزام بالإرادة المنفردة إلى الأحكام الخاصة بالعقود ، دون الأحكام الخاصة بوجود إرادتين متطابقتين(3) ،وبالتالي يكون التعبير عن إرادة الواقف بالفعل الدال عليه والقول الصريح والكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً وباتخاذ أي موقف أو مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على اتجاه إرادة الواقف بالوقف (4).

وعلى الرغم من أن الوقف يتم بالإرادة المنفردة للواقف ، إلا أنه يلاحظ ما قرره المُشَرِّع الأردني من تمام رضاء الواقف بضرورة إفراغه بإشهاد رسمي لدى القضاء المختص (5) ، ويلاحظ من ناحية أخرى أنّ المُشَرِّع الأردني وتأثراً منه بالفقه الإسلامي (6) قد اعترف للوقف بالشخصية الاعتبارية هذه الشخصية التي تعطي الوقف الذمة المالية المستقلة، وهي مسألة بدهيّة، كون الوقف يؤدي إلى خروج عين المال من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى(7)، فالملكية لا تنتقل بأي حال إلى الموقوف عليهم لأن حقهم ينحصر بحق الانتفاع من الوقف(8).

- أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " ايسيسكو" ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، 2001 ، ص14 .
- عز الدين التميمي ، مرجع سابق ، ص57 وما بعدها

[1]. أمين محمد سلام المناسية ، أحكام المواريث والوصايا والوقف والهبة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، 1990 ، ص166.

[2]. بدران أبو العينين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982م ، ص168 وما بعدها .

[3]. انظر المادة (1/251) من القانون المدني الأردني .

[4].انظر– السيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الثالثة ، المجلد (3) ، دار الفكر ، بيروت ، 1981، ص381.

- خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية " الوقف " ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص72 وما بعدها .

[5]. انظر المادة (1237) من القانون المدني الأردني .

[6].انظر المادة (1236) من القانون المدني الأردني ويبدو أنّ المُشَرِّع الأردني قد قرر الشخصية الاعتبارية للوقف في المادة (50) من نفس القانون، ويلاحظ أن المادة (1236) قد بينت أحد الحقوق التي تترتب للوقف وهي الذمة المالية المستقلة في حين وبحسب المادة (51)فإنه يترتب على الاعتراف لأي مجموعة من الأموال بعدة حقوق منها:

- الذمة المالية المستقلة.
- الأهلية التي يعينها سند إنشائه أو القانون.
- حق التقاضي.
- الموطن المستقل.
- وجود من يمثله للتعبير عن إرادته.

[7]محمد أبو زهرة مرجع سابق، ص110.

[8]لعمارة سعاد، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، ص20وما بعدها.

المبحث الأول

رقابة القضاء على الحجة الوقفية

جاء نصّ المادة (1237 / 2) من القانون المدني الأردني ليشترط على نحو صريح ومطلق على أن يتم إنشاء الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية ، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني(1)، وبموجب نص المادة (1/2) منه يتبين أن النظر في الوقف وإنشائه، من قبل المسلمين، من الاختصاصات الوظيفية للمحاكم الشرعية في الأردن . مما يعني ذلك أنّ هذه المحاكم الأخيرة تختص عند النظر في الإشهاد الرسمي للوقف في الرقابة والتحقق من مراعاة الوقف للأحكام الشرعية علاوة على ذلك ، فإن المحاكم الشرعية تختص أيضاً وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف .لكن ما حدود رقابة القضاء الشرعي عند الإشهاد الرسمي على الوقف أو عند النظر بالدعوى المتعلقة بصحته؟ وهل تتسع سلطاته الرقابية في التحقق من ركن الوقف أو الشروط المطلوبة لصحته من جانب الواقف ومحل الوقف والموقوف عليهم . هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق بداية لأركان الوقف ومن ثم الشروط المطلوبة

المطلب الأول : ركن الوقف وشروط صحته

سبق القول عند تناول الطبيعة القانونية للوقف يتبين وباستقراء نصوص القانون المدني الأردني أن المُشَرِّع الأردني قد انحاز إلى مذهب الحنفية على أن الوقف ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف بالصيغة الدالة على إنشاء الوقف سواء أكان الوقف ذرياً أم خيرياً وليس بحاجة إلى القبول من الموقوف عليه ، كون الوقف ما هو إلا حبس الملك فيمنع التصرف فيه بالبيع والهبة والميراث (2)، إلا أن الصيغة التي يعبر فيها عن الوقف يتوجب أن تكون صادرة عن إرادة من من يملك أهلية إجراؤها وبأن تكون هذه الإرادة حرة مختارة دون وجود ما يمنع من نفاذها في وقف المال .

وبناءً على ما تقدم، سوف نقوم في هذا المطلب بتناول الصيغة التي يتم فيها الوقف وشروط صحتها في الفقرة الأولى منه، على أن نتبع ذلك بتناول الشرط المطلوبة في الواقف لصحة الوقف الصادر في ماله، وذلك في الفقرة الثانية من نفس المطلب:

الفقرة الأولى: صيغة الوقف وشروطها

بحسب الراجح عند الحنفية أن ذكر الملزوم يغني عن التصريح بذكر اللازم ، فالصيغة هي الملزوم لا بد أن تصدر عن الواقف في المال الموقوف على الجهة التي يوقف عليها وذلك

---

[1]. صدر قانون المحاكمات الشرعية بموجب قانون رقم (31) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (1449) بتاريخ 1-11-1959 ، وعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5392 بتاريخ 17 -4- 2016 والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 17-7-2016 .

[2]. انظر :

- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1984، ص479 وما بعدها .
- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص18.

حتى يتم الوقف ، فالصيغة شاملة لسائر الأركان بالإضافة إلى أن الصيغة تعتبر الركن الشرعي في الوقف (1). لكن هذه الصيغة حتى تعتبر في حكم الشرع من البدهي أن تتوافر فيها شروطها ويجب على القاضي التحقق من توافرها عند طلب الإشهاد على الوقف كون الوقف يتم وفقاً للأحكام الشرعية _حسب عبارة المُشَرِّع الأردني_، إضافة إلى أن تمام الوقف لديه يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف فلا يوهب ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ولا يملك للغير ، وشروط الصيغة بحسب الفقه هي : الجزم والإنجاز والتأبيد وتحديد المصرف وأن تكون غير مقرونة بشرط يؤثر في أصل الوقف ويناقض مقتضاه .

أولاً : أن تكون الصيغة جازمة

يشترط في الصيغة حسب رأي فقهاء الحنفية أن تكون جازمة ، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف بالوعد ، ولا يكون الوعد فيها ملزماً كما لو قال الواقف : سأقف أرضي أو بستاني على الفقراء والمساكين ، بل لابد من أن يقول على نحو جازم ولازم : وقفتها أو هي موقوفة ، أو أي ألفاظ دالة على الجزم (2). كما يدخل في عموم جزم الصيغة عدم جواز اشتراط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً له (3)، فالصيغة يجب أن تكون خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع ، وفي حال أن شرط الخيار في الوقف فقد اختلفت آراء الفقه في ذلك ، ويظهر أن المُشَرِّع الأردني انحاز إلى آراء بعض الشافعية والأحناف كيوسف بن خالد ، فقد جاء في نص المادة (1238) من القانون المدني الأردني على نحو صريح ومطلق على أنه في حال ما إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

ثانياً : أن تكون الصيغة منجزة

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة في الحال غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى وقت المستقبل (4) ، إلا إذا كانت الإضافة إلى ما بعد الموت فإن الوقف يعتبر وصية ويأخذ حكم الوصايا (5).

ثالثاً: أن تكون الصيغة مؤبدة

بحسب رأي جمهور الفقهاء فإن الصيغة يجب أن تكون على نحو يفيد تأبيد الوقف ، فصيغة الوقف الصحيحة تكون ممتدة محررة من الارتباط بزمن محدد (6). وشرط التأبيد في الصيغة وإن لم يشر إليه المُشَرِّع الأردني إلا أنه من الممكن تحصيله بالمفهوم المخالف لنص

---

1. عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق ، ص140 .
2. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977م ، ص223وما بعدها
3. وهبةالزحيلي ، مرجع سابق ، ص26..
4. انظر :
   - مصطفى أحمد الزرقا ، أحكام الأوقاف ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان ، 1997 ، ص45.
   - محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق ،ج1، ص226.
5. سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دون بيان مكان النشر ، 2004 ، ص32.
6. انظر :
   - عبداللطيف محمد عامر ، مرجع سابق ، ج1، ص211.
   - محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج1،ص236.

(1235) من القانون المدني فبمقتضى منطوق هذه المادة يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع حتى وإن كان وقفاً ذرياً بداية..

رابعاً : أن تكون الصيغة محددة المصرف

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين وتحديد المصرف في صيغة الوقف بحيث تكون جهة الوقف معلومة فمنهم من أوجب ذكره في الصيغة والتصريح به في حين أنّ بعضهم قد رأى عدم وجوب التصريح بالمصرف وتحديده في الصيغة (1) . هذا وباستقراء نصوص القانون المدني الأردني نجد ان المُشَرِّع الأردني قد طلب التصريح بالمصرف في الصيغة من المفهوم المخالف لنص المادة (1/1237) التي أوجبت عند تغيير مصرف الوقف ضرورة تسجيله لدى المحكمة المختصة بإشهاد رسمي مما يقتضي ذلك بيان جهة المصرف عند الوقف ابتداءً .

خامساً : أن تكون الصيغة غير مقترنة بشرط يؤثر في أصل الوقف ويناقض مقتضاه

اتفق جمهور الفقهاء بعدم جواز اقتران الصيغة بشرط يؤثر في أصل الوقف أو يناقض مقتضاه كأن يشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه ، إذ يرجحون إبطال الوقف والشرط ، إلا أن فقهاء من الحنفية يرون أن الوقف صحيح والشرط باطلاً ، وذلك قياساً على العتق إذ لا تبطله الشروط الفاسدة (2)،وهو ما أخذ به المُشَرِّع الأردني وفقاً لأحكام المادتين (1238) و(1240) ،فبموجب المادة الأولى يعد الوقف صحيحاً ويبطل الشرط غير الصحيح والمقترن بالوقف ، أما المادة الثانية فقد اعتبرت أن كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يعد غير معتبر (3).

الفقرة الثانية : الشروط المطلوبة في الواقف

لا خلاف في الفقه الإسلامي على وجوب أن يكون الواقف أهلاً للتبرع ، غير أن الوقف في حقيقته تصرفاً مع الغير فكان واجباً نفاذ الوقف في حق هذا الغير(4) وهوما يتفق مع احكام القواعد العامة في القانون المدني الأردني الذي جاء متأثراً بأحكام الفقه الإسلامي في هذه النواحي على وجه التحديد ، لذا سنتناول شروط أهلية الواقف ثم نتناول شروط نفاذ الوقف الصادر منه.

أولاً: أهلية التبرع

من نافلة القول أن يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع ، إذ الوقف ما هو إلا تمليك للمال أو للمنفعة بدون عوض مالي ، والتبرع لا يصح إلا إذا صدر من أهله مما يقتضي توافر الشروط اللازمة لأهلية التبرع من أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلة (5). أما بالنسبة للمشرع الأردني فنجده يشترط أيضاً أن يكون الواقف كامل الأهلية ببلوغه

---

1. انظر : حول الخلاف الفقهي ، محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ص252 وما بعدها .
2. محمد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ص261.
3. قارن : منذر عبدالكريم القضاة ، أحكام الوقف ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص95 .
4. محمد عبيدعبدالله الكبيسي ، مرجع سابق،ج1، ، ص311.
5. لمزيد من التوسع والاطلاع حول رأي الفقه الإسلامي في الشروط المطلوبة لأهلية التبرع لدى الواقف انظر : زكي الدين شعبان الغندور ،.مرجع سابق،.ص483 وما بعدها .

- محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ،ج1، 312 وما بعدها

سن الثامنة عشرة دون أن يكون محجوراً عليه أو مصاباً بعارض من عوارض الأهلية (1)، إذ بكمال الأهلية يكون للشخص مباشرة كافة التصرفات القانونية فيجوز له التبرع للغير .

وهكذا ، وتبعاً لما تقدم فلا يجوز في القانون المدني الأردني لناقص الأهلية أن يوقف من ماله ، باعتبار أن الوقف تبرعاً يأخذ حكم التصرفات الضارة ضرراً محضاً (2)، وكذا الحال للمجنون والمعتوه فهما كالصبي المميز ناقصا الأهلية فلا يجوز لهما الوقف بتاتاً كونهما كالصغير المميز محجورين لذاتهم (3). أما السفيه وذو الغلة المحجور عليهما من قبل المحكمة فتسري عليهم الأحكام التي تسري على الصغير المميز ، فلا يجوز لهما الوقف ، وقبل صدور قرار الحجر فإن الوقف الصادر من أي منهما يعد صحيحاً مالم يكن ناشئاً عن استغلال أو تواطىء ، مع ملاحظة أن تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة يعد صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك (4)

ثانياً: أن يكون الواقف مختاراً لا مكرهاً

يشترط في الواقف ألا يكون مكرهاً على وقفه بل مختاراً (5)، وقد أجمع الفقهاء على بطلان الوقف الصادر من المكره، لأن الإكراه يعدم الرضا .و يفسد الاختيار أو يعدمه والرضا والاختيار أمران لا بد منهما لصحة التصرفات المفيدة للملك، والوقف تصرف يفيد ملك منافع العين الموقوفة فيكون كل من الرضا والاختيار الصحيح شرطاً لصحته(6).

وفي القانون المدني الأردني يتبين وباعتبار أن الوقف تصرفاً يصدر بالإرادة المنفردة فإن حكم من أوقف ماله مكرهاً ليس بطلان تصرفه ، ويستدل على ذلك أن المُشَرِّع الأردني وبحسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني قد أخذ برأي زفر من الحنفية في أثر الإكراه على التصرفات القولية باعتبار التصرف موقوفاً نفاذه على إجازة المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه ومن ثم يعد الوقف من المكره موقوفاً على إجازته هو أو ورثته بعد زوال الإكراه (7)

ثالثاً: أن تكون تصرفات الواقف نافذة

لابد لصحة الوقف أن لا يكون الواقف محجوراً عليه لدين وأن لا يكون مريضاً مرض الموت .

أ) أن لا يكون محجوراً عليه لدين

على الرغم من أنّ جمهور الفقه الإسلامي قد ذهب إلى جواز وقف المدين بدين مستغرق كل أمواله قبل الحجر عليه وحال صحته ويعد صحيحاً لازماً لا ينقضه دائنيه وإن قصد به المماطلة أو الإضرار بدائنيه ، إلا أن المُشَرِّع الأردني لم يأخذ برأي الجمهور إنما أخذ برأي بعض الحنفية والشافعية والمالكية الذين يقررون إبطال وقف المدين إذا قصد به الإضرار بدائنيه (8) ،

- عمر مسقاوي ، نظام الوقف والاحكام الشرعية والقانونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 2010 ، ص139وما بعدها .

[1] .انظر مادة (43) من القانون المدني الأردني .

[2] . انظر المادة (118)من قانون المدني الأردني .

[3] . انظر المادتين (1/127) و (128) من القانون المدني الأردني .

[4] . لمزيد من التوسع والاطلاع حول احكام الأهلية في القانون المدني الأردني انظر :

- أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص34 وما بعدها .
- عبدالقادر الفار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثامنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص64 وما بعدها .

[5] . منذر عبدالكريم القضاة ، مرجع سابق ، ص73.

[6] .زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، مرجع سابق، ص485.

[7] . أنظر: المادة(141) من القانون المدني الأردني.

[8] .لمزيد من التوسع والاطلاع بخصوص آراء الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع انظر: محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ،ج1، ص329.

إذ وبحسب المادة (370) من القانون المدني الأردني لا يجوز للمدين التي استغرقت وأحاطت الديون بماله وكان عالماً وقت صدور التصرف بأن ديونه تحيط ماله أن يتصرف بغير عوض (على سبيل التبرع)إذا كانت هذه التصرفات لا تلزمه ولم تجر بها العادة (1)

أما إذا كان الواقف مديناً بدين يحيط ويستغرق ماله كله، وكان محجوراً عليه بناء على طلب الدائنين فلا خلاف على أن وقفه لا ينفذ إلا بإجازة دائنيه(2). وهو ما يتفق مع حكم نص المادة المادة (381) من القانون المدني الأردني ، إذ بمجرد الحجر على المدين فإنه لا يستطيع أن يتصرف بماله تبرعاً ولا معاوضةً وكل تصرف يصدر منه بعد الحجر يكون غير نافذ بحق الدائنين (3) .

ب) وقف المريض مرض الموت

إن وقف المريض مرض الموت لا يخرج عن حالتين إما أن يكون المريض بمرض الموت غير مدين بدين مستغرق أو يكون مدين بدين مستغرق، ففي الحالة الأولى فإن الوقف الصادر عنه يعتبر صحيحاً ونافذاً في حدود ثلث تركته ويتوقف في القدر الزائد على إجازة ورثته ، هذا مالم يكن الموقوف عليهم من ورثة الواقف ، إذ لا يصح الوقف ولو بحدود الثلث إلا بإجازته من سائر ورثته ، أما في الحالة الثانية فلا شك أن الوقف لا ينفذ إلا بإجازة دائنيه وبصرف النظر عن مقدار المال الموقف (4)

المطلب الثاني : شروط صحة الوقف

مما لا شك فيه أنّ الوقف يعد تصرفاً يأخذ حكم التبرع يدخل من ثم دائرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كون المال الموقوف يحبس ويخرج من ملك الواقف من ناحية التصرف فيه ، إلا أنّ الوقف باعتباره تصرفاً لا بد من توافر شروط معينة في المال الموقوف، ومعرفة السبب الذي دفع الواقف لوقف ماله على الجهة أو الأشخاص الموقوف عليهم ، لكن هل يشترط كل من الشارع والقانون شروط معينة يجب توافرها في الموقوف عليهم ؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق لمحل الوقف وسببه ثم للجهة أو الأشخاص الموقوف عليهم .

الفقرة الأولى: محل الوقف وسببه

مما لا شك فيه أن القاضي عند تسجيل الوقف يتعين عليه التحقق أن المال الموقوف قد استجمع الشروط المطلوبة شرعاً فيه بحسب ما جاء في عجز المادة (1237) من القانون المدني الأردني ، وأغلب هذه الشروط لا تخرج عما هو مقرر من شروط للمحل في التصرفات القانونية بصفة عامة ، إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون هناك سبب مشروع وصحيح من وقفه ، لذا سنتناول بداية الشروط المطلوبة في محل الوقف يليه التطرق لسببه

---

1. عبدالقادر الفار ، مرجع سابق ،ص201 وما بعدها .
2. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، مرجع سابق ، ص 486.
3. عمار محمد القضاة ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص389.
4. انظر :
   - عبداللطيف محمد عامر ، مرجع سابق ، ص233 وما بعدها .
   - عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق ، ص220 وما بعدها .

أولاً: شروط محل الوقف

أ) أن يكون الموقوف مالاً متقوّماً : يعتبر المال متقوماً إذا كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار كالنقود والكتب والعقارات (1) ،و بحسب تعبير المُشَرِّع الأردني الأشياء التي يمكن حيازتها مادياً أو معنوياً والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً ولا تخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون (2).

ب) أن يكون الموقوف معلوماً علماً نافياً للجهالة المفضية للنزاع : يشترط أن يكون الموقوف معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة ، سواء تحقق العلم بالموقوف بتعيين قدره ؛ كما لو قال وقفتُ كذا متراً من الأراضي أم بتعيين نسبته إلى ما يملكه ؛ كما لو قال وقفتُ ربع الأرض التي أملكها (3) وهو ما اشترطه المُشَرِّع الأردني بحسب نص المادة (161) من القانون الأردني الخاصة بالعقود والتي تنطبق برأينا على التصرفات الإرادة المنفردة بحسب الإحالة التي وردت بالمادة (251) إلى الأحكام الخاصة بالعقود .

ج) أن يكون الموقوف ملكاً للواقف :

يجب في الواقف أن يكون مالكاً للموقوف ، فقد اتفق الفقهاء على أن يكون الوقف في عينٌ مملوكة لصاحبها ، فإذا لم يكن مالكاً لها فلا أقل من أن يملك حق التصرف فيها بتوكيل أو إنابة أو غير ذلك (4) .

د) أن يكون الموقوف عقاراً :

أجاز جمهور الفقهاء من غير الحنفية وقف المنقول مطلقاً إذ لم يشترطوا في الوقف أن يكون مؤبداً، في حين اشترط الحنفية أن يكون الوقف مؤبداً ، لذا قرروا أنّ الأصل في الوقف أن يكون عقارا ألا أنه استثناءً عن هذا الأصل يجوز وقف المنقول في ثلاثة أحوال وهي : أن يكون المنقول تابعاً للعقار باتصاله به اتصال ثبات واستقرار ، أو يكون مخصصاً لخدمة العقار، أو أن يكون المنقول قد ورد نصاً على جواز وقفه أو إذا كان ما جرى به العرف (5).

ويبدو أنّ المُشَرِّع الأردني قد اختار مذهب الحنفية في مسألة هذا الشرط حيث يتبيّن من نص المادة (1242) من القانون المدني جواز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه ، وبما أنّ

---

1. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ص351.
2. انظر المادة (54) من القانون المدني الأردني التي جاءت بعدها (55) من نفس القانون لتوضح أن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها أو الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون والتي لايجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية
3. انظر :
   - زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، مرجع سابق ، ص491 .
   - عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق ، ص226.
4. عبداللطيف عامر ، مرجع سابق ، 254 .
5. انظر :
   - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص117 وما بعدها .
   - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص47 وما بعدها .

جواز وقف المنقول بالتبعية أو إذا نص عليه المُشَرِّع صراحةً أمر لا خلاف فيه فإن المُشَرِّع بين كذلك أن جواز وقف المنقول جاء مقيدا بعبارة المتعارف على وقفه أي ما جرى به العرف .

هـ) أن يكون الوقف مفرزاً غير مشاع :

بحسب جمهور الفقه يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابلاً للقسمة (1)، غير أنّ جمهور الفقه يتفق مع القسم الآخر من الفقهاء الذين لا يجيزون وقف المشاع في المسجد والمقبرة إلا بعد القسمة (2) فيجب في الموقوف أن يكون مفرزاً في حال ما إذا كان مسجداً أو مقبرةً لأنّ الشيوع فيهما مبطل فوقفهما يمنع الخلوص لوجه الله تعالى ، ولأنّ المهايأة فيهما في غاية القبح إذ تستلزم أن يقبر الموتى في المقبرة سنة وتزرع سنة ويصلى في المسجد طوراً ويستخدم إسطبلاً مثلاً في طور آخر (3) وهو ما أخذ به المُشَرِّع الأردني في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (1242) إذا اشترط في القدر الموقوف في العقار أن يكون مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعا إذا كان الموقوف مسجداً أو مقبرةً ، وأجاز ذلك في غيرهما إذ يعتبر الوقف صحيحاً ولو كان شائعاً .

وهنا يبرز سؤال: هل يمتنع القضاء عن رفض تسجيل الحجة الوقفية في الإشهاد الرسمي إلا بعد التسجيل في دائرة الأراضي والمساحة و باستقراء نصوص المادة (1237) من القانون المدني الأردني يتبين أن المُشَرِّع الأردني تطلب بداية ضرورة إتمام الوقف بالإشهاد الرسمي لدى المحكمة المختصة ثم تطلب بعد ذلك التسجيل للعقار الموقوف مما يستنتج منه أن التسجيل شرط نفاذ للحجة الوقفية الموقوف بمقتضاها العقار وليس شرط صحة لإتمام الوقف بالإشهاد الرسمي (4). ويلاحظ وبحسب ما هو مستقر في اجتهاد محكمة التمييز الأردنية أن الوقف لا ينتج آثاره في حال ما إذا كان الموقوف عقاراً بمجرد الإشهاد عليه بالمحكمة الشرعية إلا بتسجيله في دائرة الأراضي وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون التصرف بالأموال المنقولة سواء أكانت الأموال وقفا أم ملكا(5).

ثانياً: شروط سبب الوقف :

يتحدد السبب المشروع للوقف بقصد التقرب إلى الله –عزوجل– بفعل الخيرات (6)، (6)، وهو ما يفهم من سياق نصوص القانون المدني الأردني الناظمة للوقف بأنواعه الثلاثة، الخيري والذري والمشترك بأن يكون مآل الوقف لجهة من جهات البر علاوةً على ما يشترط لمنح الحجة الوقفية بأن يتم الوقف وفقاً للأحكام الشرعية ومن سريان أحكام الشريعة الإسلامية على شروط صحة الوقف يضاف إلى ذلك وعلى أساس أن الوقف تصرف قانوني يصدر

---

1. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص48 .
2. عبداللطيف محمد عامر، مرجع سابق ، 252.
3. عبدالجليل عبدالرحمن عشوب ، كتاب الوقف ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق العربية ، القاهرة 2000، ص18 .
4. عمر مسقاوي ، مرجع سابق ، ص154.
5. انظر: قرار رقم(246) لسنة 1986، قرار رقم (2048) لسنة 2002، قرار رقم (29) لسنة 1995، قرار رقم(949) لسنة 2002، قرار رقم(2560) لسنة 1998، قرار رقم(543) لسنة 1985، الأقسطاس.
6. عبد الجليل عبدالرحمن عشوب ، مرجع سابق ، ص 14.

بالإرادة المنفردة للواقف فيجب أن يستوفي وبحكم الإحالة التي تمت وفق القواعد العامة للتصرف الانفرادي إلى الأحكام العامة المتعلقة بالعقود ومنها السبب بوصفه شرط صحة . وهكذا فسبب الوقف يجب أن يكون مشروعاً بحيث يكون متفقاً وأحكام الشريعة الإسلامية وإلا اعتبر الوقف غير صحيح وهو ما يتوجب على القضاء التحقق منه عند تسجيل الوقف .

الفقرة الثانية : الشروط المطلوبة في الموقوف عليه:

لا بد لصحة الوقف من شروط يجب توافرها في الموقوف عليه، علماً أنّ الموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف، سواء أكانت هذه الجهة فردا أم جماعة أم هيئة مستقلة، وصالحة لجريان ثمرات الوقف عليها(1). ويشترط في الموقوف عليه عدة شروط، هي:

أولاً: أن يكون الموقوف عليه جهة برّ

يتقارب هذا الشرط في الجهة الموقوف عليها مع شرط السبب بضرورة أن يكون الوقف صدقة يتقرب بها العبد الى الله تعالى، بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية، غير أن التطبيق العملي لم يقتصر الصرف على جهات البر المحض بل طال الصرف جهات أخرى ليس الإنفاق عليها من الصدقات المعروفة للشريعة الإسلامية2. مع ذلك اختلف الفقهاء في اشتراط كون الموقوف عليه جهة بر، وقد تشدد الحنفية اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم، فاشترطوا أن يتمخض الوقف لجهة البر والقربة ولو مآلا، فهم أجازو الوقف على من لا قربة في الوقف عليه ولا معصية على شرط ألا يمتخض الوقف له بأن يكون جهة لا تنقطع(3)، ويظهر أن المُشَرِّع الأردني قد أخذ بما ذهب اليه المذهب الحنفي وفق تقسيمه في المادة (1234) من القانون المدني الوقف إلى خيري وذري ومشترك، إذ في جميع الأحوال وبحسب ما ورد في المذكرات الايضاحية لنص المادة (1235) يجب أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع، وذلك تحقيقا للغرض من الوقف وهو أن تخصص منافعه إلى جهات البر التي لا تنقطع.

ثانياً: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

يظهر أن المُشَرِّع الأردني أخذ برأي أبو حنيفة باشتراط عدم الانقطاع، إذ لا يتم الوقف عنده حتى يجعل آخره جهة لا تنقطع أبداً، أما إذا لم يجعل آخره جهة لا تنقطع فإن الوقف لا يصح(4)، لاحتمال زوال الموقوف عليه، وهوما يفهم فيما اشترطه المُشَرِّع الأردني في المادة (1234) خاصة بالنسبة للوقف الذري والمشترك، إذ لا بد من انتهاء الوقف فيهما لجهة لا تنقطع.

ثالثاً: أن لا يعود الوقف على الواقف:

اختلف الفقه الإسلامي من شرط عدم جواز ألا يجعل الواقف غلة الوقف لنفسه، فبينما ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، فإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولم يشرك أحداً فيها، ولم

---

[1] عبد اللطيف محمد عامر، مرجع سابق، ص396.
[2] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ص 396.
[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.
[4] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ص 419.

يجعلها من بعده لغيره كان الوقف باطلاً(1)، في حين نجد أن المُشَرِّع الأردني قد أخذ برأي أبو يوسف من الحنفية بجواز الوقف على النفس ما دام من الجائز الوقف على جهة ستنقطع بدابة، حيث يفهم ذلك من نص المادة(1233) من القانون المدني، حيث جاء عجز المادة على نحو مطلق على تخصيص منافع الوقف للبر مآلا.

رابعاً: أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها:

هذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء، سواء من قال منهم أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى ملك للواقف أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، فبالنسبة للقول الأول والثاني، فقد عللوا ذلك بكون الغاية من الوقف تتحدد بصرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة، فلا يصح له الملك، وبالنسبة للقول الثالث، فقد علل قولهم بأن الوقف تمليك لا يصح على من لا يملك(2).

وهكذا ؛ فإن رقابة القضاء تدور فيما يخص منح الإذن بالوقف بالإشهاد الرسمي أو عند النظر في دعوى صحته لاحقاً بالتحقق من أن يتوافر بالوقف ركنه والشروط المطلوبة لصحته من ناحية أهلية الواقف والمحل والسبب والجهة الموقوف عليه مما استدعى بأن حكمها جميعاً في الفقه الإسلامي باعتبارها شروطاً مرجعية ذات أثر مباشر للقانون المدني الأردني يتوجب على القاضي الشرعي التحقق من توافرها أيضاً .

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الوقف

يترتب بحكم القانون على الاعتراف لأي مجموعة من الأموال بالشخصية الاعتبارية اكتساب جملة من الحقوق أهمها: الذمة المالية المستقلة، تعيين من يمثله للتعبير عن إرادته، الأهلية التي يحددها سند إنشائه أو القانون.وإذا كان الوقف قد منح بصريح نص القوانين الشخصية الاعتبارية، فيترتب له الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات ضمن شروط الواقف والنطاق الذي يحدده القانون، إلا أن الوقف كأي شخص اعتباري لا بد من وجود من يمثله ويعبر عن إرادته، فكان لزاماً تقرير حق الواقف في الولاية والإشراف على الوقف، أو تعيين من يتولى الوقف ويدير شؤونه.

وفي ظل الواقع التشريعي المتقدم ورعاية وصيانة لأموال الوقف وحفظاً لحقوق المستحقين من الموقوف عليهم، تدخل المُشَرِّع أيضاً وعمل على بسط رقابة القضاء الشرعي على إدارة الوقف وتسييره ومراقبة من يتولاه من خلال محاسبته وتقرير حق عزله.

وهكذا يتبين أهمية دراسة الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الوقف من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتناول الرقابة على إدارة الوقف والحقوق المترتبة عليه وفي المطلب الثاني الرقابة على متولي الوقف.

المطلب الأول : الرقابة على إدارة الوقف والحقوق المترتبة عليه

---

[1] زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، مرجع سابق، ص503.
[2] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ص455.

بمطالعة نصوص القانون المدني الأردني نجد جملة من النصوص تعاقبت على تأكيد رقابة القضاء على إدارة الوقف من خلال التصرفات التي تقتضي أخذ إذن القضاء عليها ابتداءً، إلا أن دور القضاء لا ينتهي عند منح الإذن على إجراء التصرفات وترتيب الحقوق على الوقف، بل يتعدى لاحقاً عند النظر في الدعاوى التي ترفع عند المنازعة من قبل أصحاب الشأن فيما يتعلق بهذه التصرفات والحقوق، بمدى مراعاتها للضوابط الشرعية والقانونية.

وعليه، سنعمل على إبراز دور القضاء في الرقابة على إدارة الوقف والحقوق المترتبة علي في فقرتين، الفقرة الأولى نخصها للرقابة على إدارة الوقف ، أما الثانية فنبحث فيها الرقابة على الحقوق المترتبة عليه.

الفقرة الأولى : الرقابة على إدارة الوقف

لا شك أن الوقف باعتباره تصرفاً يتبرع فيه الواقف بمحض إرادته، يحبس بمقتضاه العين الموقوفة عن التصرف فيها وتخصيص منافعها لجهة بر ولو مآلا،فإن للواقف تبعا لذلك حقا في اشتراط بعض الشروط عند الوقف ضمن حدود ما شرع الله، فالشرط الذي يخالف قصد الشارع لا يعتبر ولا يؤخذ به(1). وهذه الشروط من الواجب مراعاتها في إدارة الوقف، إلا أن الضرورة تقتضي إجراء بعض التصرفات بالوقف على الرغم من منعها من قبل الواقف رعاية وحفظا للوقف، الأمر يتوجب معه دراسة شروط الواقف بداية، يليه تناول مسألة استبدال الوقف وقسمته:

أولاً: شروط الواقفين:

من الواضح أن شروط الواقفين كان من الممكن دراستها ضمن رقابة القضاء عند إنشاء الوقف بتسجيل الحجة الوقفية، كون شروط الواقفين تشترط في الأصل عن إنشاء الوقف، إلا انه ولما كانت هذه الشروط التي يشترطها الواقف تتصل وتتعلق بتنظيم شؤون الوقف وإدارته وكيفية توزيع غلته على مصارفه(2)، فقد وجدنا أن من الأكثر ملاءمة دراستها ضمن رقابة القضاء أثناء إدارة وتسيير الوقف. فما هي شروط الواقف؟ وما هو دور القضاء حيالها؟

ويلاحظ أن إقرار حق الواقف باشتراط شروط محدودة مسألة متفق عليها لدى الجمهور، إذ القاعدة التي يجب العمل بها :"أن شرط الواقف كنص الشارع" في حدود الشروط الجائزة(3)، أما الشروط الباطلة لمخالفتها (4)لنصوص الشرع أو لتعارضها مع مصلحة الوقف، او بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، أو لعدم الفائدة منها شرعا، فتعد ممنوعة وباطلة لا يتقيد بها الوقف ولا تحترم إرادة الواقفين بشأنها، ولا يعمل بالتالي بالقاعدة المتقدمة:" شرط الواقف كنص الشارع ". ومن الصور شروط الواقف غير المشروعة، إذا عين الواقف متولياً على الوقف واشترط في نفس الوقت على عدم عزله حتى في حال أن ثبتت خيانته وجوره على

---

[1] عبد اللطيف محمد عامر، مرجع سابق، ص(236).
[2] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ص(272).
[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص(43).
[4] أنظر:
- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص(143) وما بعدها.
- محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ص(272) وما بعدها.

المستحقين، أو إذا شرط الواقف عدم الالتزام باستبدال عين الوقف بعد خرابها، كذلك لو شرط شروط فيها تحكم واستبداد تتنافى وطبيعة الوقف، أو لو اشترط على زوجته التي وقف عليها شيئا من أملاكه عدم زواجها بعد وفاته، أو إذا وقف واشترط حرمان بناته من الاستحقاق(1).

ومن الجدير بالذكر أنّ إقرار حق الواقف باشتراط الشروط التي يريدها ما دامت مشروعة استناداً لقاعدة : " نص الواقف كنص الشارع " ، غير أنّ الحنفية على وجه خاص أجازوا مخالفة شروط الواقف رغم أنها صحيحة ، وذلك في حال إن كانت مخالفتها فيها مصلحة راجحة للوقف والمستحقين له ، كما لو اشترط الواقف عدم استبدال الوقف فإذا تبيّن أنّ هناك مصلحة راجحة تستدعي مخالفة شرط الواقف بعدم الاستبدال وهذا ما يتفق على أنّ قاعدة شرط الواقف كنص الشارع إنما تكون في الفهم والدلالة ، أي العمل بروح النص ومقصده وغايته لا في وجوب العمل بحرفيته (2) ، كما لو رفض أحد استئجار العين الموقوفة المدة التي اشترطها الواقف فلمتولي الوقف أن يرفع الأمر للقاضي ليؤجر العين الموقوفة للمدة المطلوبة رعاية لمصالح الوقف (3).

وما تقدم ذكره من رأي جمهور الفقه يتفق مع ما قرره المُشَرِّع الأردني إذ أجاز للواقف أن يشترط عند الوقف ما يشاء من الشروط الصحيحة والمشروعة ، فله أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال (4) ، فالقاعدة المقررة أيضاً في القانون الأردني أنّ : " شرط الواقف كنص الشارع " لكن بالفهم والدلالة أيضاً بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم (5) مع حق القاضي عند الاقتضاء أن يفسر شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها مع مراعاة أنّ شروط الواقف تكون أيضاً ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف (6)، الأمر الذي يكون من نتيجته أنّ القضاء يتعين عليه التحقق من شروط الواقف ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف وبحسب ما هو مبين في حجة الوقف المنوي تسجيلها بالإشهاد الرسمي .

وإذا كان توزيع غلة الوقف يتم كما ورد في الحجة الوقفية (7)إلا أنه في حال أن اشترط اشترط الواقف حق التغيير والتبديل في هذه الحجة ، فباستطاعته بموجب هذا الشرط التغيير في مصارف الوقف فيجعلها في مرتبات بدل من أن تكون حصصاً ، أو على بعض الموقوف عليهم بدل من أن تكون عامة ، فإذا وقف على مستشفى على أن يشترى بالغلة أدوات جراحة يجوز باشتراط التغيير أن يجعل الغلة لشراء أسرة وأي تغيير في المصرف وطرق الصرف (8).

---

[1] عبداللطيف محمد عامر، مرجع سابق، ص243 وما بعدها,
[2] . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص44 وما بعدها .
[3] . محمد خالد سعيد الأعظمي ، تنمية الوقف ، بحوث مقدمة للندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند " الوقف " ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001، ص 209.
[4] . انظر : المادة (1/1237) من القانون المدني الأردني .
[5] . انظر : المادة (1241) من القانون المدني الأردني .
[6] . انظر : المادة (1244) من القانون المدني الأردني .
[7] . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص57.
[8] .محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، 173.

ومن الجدير بالذكر أن التغيير في مصارف الوقف مع التبديل يعد من أعم الشروط العشرة التي تخول للواقف التي سبق بيانها ، بل قيل بحق أن ذكرهما يغني عن سائر الشروط (1).

ويلاحظ أن المُشَرِّع الأردني قد بين على أن التغيير في مصارف الوقف كما هو الشأن بالنسبة لإنشاء الوقف لا بد له من إشهاد رسمي ، إلا أننا نرى أنّ استعمال أي من الشروط العشرة التي يشترطها الواقف لا بد من إشهاد رسمي عليها من قبل المحكمة المختصة أيضاً ، ومن ثم يجب على القاضي أن يرفض سماع الإشهاد عند تغيير مصارف الوقف وكذلك شروط الواقف الأخرى من تبديل وإعطاءٍ وحرمان أو زيادة ونقصان إلا إذا كانت متوافقة ومنسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص القانون .

ثانياً: الاستبدال :

من شروط الواقف العشرة كل من الإبدال والتبديل والاستبدال ، ويظهر مدى التقارب في ما بينها باللفظ ، إلا أن كل واحد منهما ينفرد بمعنى محدد ، فالإبدال يقصد به إخراج العين الموقوفة عن جهة موقفها ببدل من النقود أو الأعيان ويقصد بالتبديل المقايضة ، أما الاستبدال فمعناها جعل البدل وقفاً مكانها إما بذاته إن كان عيناً وإما أن يشترى به إن كان نقداً (2) وبمعنى آخر فالاستبدال يقصد به ما يدفع ثمناً للعين الموقوفة من نقد أو عقارٍ أو عرض من العروض (3) .

ولقد كان في المشهور لدى الفقهاء عدم جواز الاستبدال خشيةً من تعرض الأوقاف للبطلان لفساد الزمان أو ضياع بابه إلا في أحوال استثنائية قليلة ، إلا أن منهم من أجازه إما باشتراط الواقف أو كثرة الغلات عند الاستبدال (4)، كما هو الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة ، اما الحنفية فيعتبروا أكثر المذاهب توسّعاً في إجازة الاستبدال فهم وإن لم يجيزوه في المسجد فقد أجازوه في ثلاثة أحوال (5):

الحالة الأولى : أن يشترط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال ، كأن يقول عند إنشاء الوقف أرضي صدقة موقوفة على أن لي استبدال غيرها ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً في موضوعها .

الحالة الثانية : إذا تعطل الوقف بالكلية ، ولو لم يشترطوا الواقف لنفسه ولا لغيره ، كما لو صار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به ، كأن تخرب وليس له ما يعمر به ، أو تسير الأرض سبخةً لا تخرج غلة على مؤنتها ، فالاستبدال في هذه الحالة جائز لكن لا بد من إذن القاضي .

---

1. زكي الدين شعبان واحمد غندور ، مرجع سابق ، ص539 وما بعدها .
2. سليم هاني منصور ، مرجع سابق ، ص29 .
3. جمال الخولي ، الاستبدال واغتصاب الأوقاف ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، بدون بيان سنة النشر ، ص87.
4. انظر :
   - محمد سليمان الأشقر ، مجموعة في المناقلة والاستبدال في الأوقاف ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001، ص11.
   - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص183.
5. انظر :
   - محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج2، ص9 وما بعدها .
   - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص183 وما بعدها .

الحالة الثالثة : إذا كان الوقف عامر دون وجود شرط للواقف ، بحيث يكون للوقف ريع وغلات تفضل على مؤونته وتصرف في مصارفه لكن يمكن أن يستبدل به ما هو أدر نفعاً وأكثر غلةً إلا أن هذه الحالة كسابقتها لا بد من إذن القاضي .

ويلاحظ باستقراء نصوص التشريع الأردني أنّ أحكامه جاءت متأثرة على ما هو مقرر في المذهب الحنفي فأجاز الاستبدال وفقاً للضوابط المتقدمة وهو ما يجب على القاضي المختص عند إعطاء الإذن مراعاتها حماية للوقف ؛ فيجب بداية عدم إعطاء الإذن باستبدال وقف المسجد ولا في ما وقف عليه (1)فلا يجوز بيع المسجد ولو خرب أما إذا كان الوقف عقاراً من غير المسجد فيجوز الاستبدال بإذن القاضي للضرورة على خلاف المنقول ولو لم يكن هناك شرط للواقف على الاستبدال لكن يجب أن يكون بمسوغ شرعي ، كما لو خرج الموقوف على الانتفاع به بالكلية وليس له ريع يعمّر به ، أما الوقف المنقول فقد أطلق أمر جواز استبداله وفقاً للأحكام الخاصة للتصرف فيه وبحسب شروط الواقف (2).

ثالثاً: قسمة الموقوف الشائع :

لا خلاف في الفقه الإسلامي الذي ذهب إلى لزوم الوقف إلى تقرير عدم جواز قسمة بين الموقوف عليهم قسمة تمليك بحيث يختص كل واحد منهم بجزء معين من الموقوف على الدوام .هذا من جانب ومن جانب آخر اتفق الجمهور على جواز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل للقسمة ما لم يكن المشاع الموقوف مسجداً أو مقبرة وما لم يقم بفرزه وتسليمه ابتداءً . لكن هل يجوز القسمة بين الوقف وملك أو وقف آخر ؟

لا ريب أن كل ما يقبل القسمة بين ملكين يقبل القسمة بين وقفين أو وقف وملك (3)،وما تقدم من أحكام هو عين ما قرره المُشَرِّع الأردني بمناسبة تنظيمه للوقف الشائع وقسمته ففي المادة (1242) من القانون المدني لم يجز وقف المشاع إذا كان مسجداً أو مقبرة وأجازه في غيرهما ، ثم فرّق القانون المدني بحسب المادة (1245) بين قسمة المنافع (المهايأة) وقسمة التمليك ، فسمح بالأولى بالتراضي ومنع الثانية ، غير أنه أجاز إزالة الشيوع بين الوقف وغيره أو بين وقفين إلا أن تمام القسمة لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة (4) ، ونرى بأن من الواجب على القضاء عند الإذن في القسمة مراعاة مصالح الوقف من ناحية تحقيق المساواة والمعادلة في القسمة بين الوقفين أو الوقف والملك الآخر.

---

1. انظر : المادة (1239) من القانون المدني الأردني .
2. انظر : المادة (1243 / 2) من القانون المدني الأردني .
3. انظر :
   - عبدالجليل عبدالرحمن عشوب ، مرجع سابق ، ص37وما بعدها .
   - محمد مصطفى شحاته الحسيني ، مرجع سابق ، ص122 وما بعدها .
   - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص48 وما بعدها .
4. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني " الحقوق العينية الأصلية " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999، ص 415 وما بعدها .

الفقرة الثانية : الرقابة على الحقوق المترتبة على الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تصرف الناظر لمصلحة الوقف بترتيب حقوق عينية عليه إلا بإذن الحاكم (1) وهو ما يتفق مع خطة المُشَرِّع الأردني في تنظيمه للحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة فعلى الرغم من أنه يقيد ترتيب هذه الحقوق بما لا يضر بمصلحة الوقف رعاية للحكم الشرعي الذي يقتضي ترجيح مصلحة الوقف في كل حال (2) ، إلا أن المُشَرِّع الأردني بين أن ترتيب هذه الحقوق لا يتم إلا بإذن المحكمة رعاية وتأكيداً لترجيح مصلحة الوقف ، وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أنه قد تضمن حق الحكر وصورتين له باعتبارهما من الحقوق العينية المترتبة على الوقف المشتقة من حق الملكية فهي تخوّل فقط حق الانتفاع بالأرض الموقوفة مع بقاء رقبتها لجهة الوقف (3). وعليه، سنتناول هذه الحقوق كما هي مرتبة في القانون ببيان أحكامها وشروطها كون رقابة القضاء تنصب على التحقق من توافر هذه الشروط والأحكام .

أولاً: حق الحكر:

يعتبر الحكر عقد من عقود الإجارة طويلة الأجل وقد اختلف الفقهاء في حكر الوقف ، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جوازه حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت شروطه وهي : أن يكون الوقف قد تعطل الانتفاع به ، وألا يكون لدى متولي الوقف أموال يعمر بها ، وألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه (4).

وقد عرّف المُشَرِّع الأردني الحكر في المادة (1249) من القانون المدني ، على أنه : " عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوّله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبانٍ عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف ، لقاء أجر محدود " . وباستقراء نصوص القانون المدني الأردني نجد أنّ المُشَرِّع اشترط عدة شروط عند ترتيب حق الحكر على العقار الموقوف يجب على القاضي المختص ألا يمنح الإذن إلا بعد التحقق من توافرها وهي (5):

أ) أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة محققة للوقف استدعت التحكير ، كما لو كانت الأرض الموقوفة مخربة وليس لها ريع كافٍ لإصلاحها (6).

ب) أن يتم التحكير لقاء أجر محدد لا يقل عن أجر المثل (7).

ج) ألّا يزيد التحكير في مدته على خمسين سنة فإذا عينت مدة تزيد على ذلك ، أو لم تعيّن مدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة (8).

---

1. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، 1427هـ ، ص60 وما بعدها .
2. انظر : عمار محمد القضاة ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لنص المادة (1249)، مرجع سابق ، ص725.
3. محمد وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ، ص419 .
4. العمارة سعاد ، مرجع سابق، ص83 وما بعدها .
5. يلاحظ أن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001 م قد منع بموجب المادة (15) ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف أما الأحكار القائمة فخوّل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأمور المتعلقة بها .
6. انظر : المادة (1250) من القانون المدني الأردني .
7. انظر : المادة (1255) من القانون المدني الأردني .
8. انظر : المادة (1251) من القانون المدني الأردني ، ولمزيد من التوسع والاطلاع حول هذه الشروط انظر :
- علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية " ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 217 .

ومن الجدير بالذكر أنّ المُشَرِّع الأردني لم يفته مسألة أن تطرأ زيادة على أجر المثل عن الأجر الذي تم فيه تحكير الوقف ، فإذا زاد أجر المثل عن ذلك زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس فيتم زيادة أجر الحكر على أن يتم مراعاة أن يكون تقدير زيادة الأجرة قيمة الأرض الإيجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون الأخذ بالاعتبار لما فيها من أبنية أو أغراس أو لما أحدثه المحتكر (1)، ويبدأ سريان التقدير الجديد لإيجار الأراضي المحتكرة من التاريخ الذي يتفق بين المحكر والمحتكر (2) ، أما إذا لم يتم الاتفاق على زيادة أجر المثل واضطر المحكر لرفع دعوى للمحكمة الشرعية المختصة لطلبه ، فإن تاريخ رفع الدعوى بطلب زيادة أجر المثل يعتبر هو نقطة بداية سريان الأجرة الجديدة في حال إجابة المحكمة لطلب زيادة أجر المثل (3).

ويلاحظ أن دور القضاء لا يقف عند الحد المتقدم أعلاه بل يتعدى ذلك عندما أجاز المُشَرِّع الأردني للمحكر حق فسخ عقد التحكير على نحو أقام نوع من التوازن بين حق الفسخ المقرر للمحكر والعذر الذي قد يقوم في جانب المحتكر ويمنعه من تنفيذ التزامه فوجد من المناسب ولتحقيق العدالة أن يتم الفسخ بحكم من المحكمة المختصة ، إذ وبعد أن قرر المُشَرِّع الأردني حق المحكر في فسخ عقد التحكير في حالة عدم سداد المحتكر للأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية أو في حال ما إذا وقع منه إهمال جسيم على نحو يعرض الوقف للزوال والضرر ، إلا أن المحكر لا بد أن يدعي بذلك أمام المحكمة المختصة حتى تتثبت من توافر هاتين الحالتين المضرتين بالوقف وليصدر حكمها بتقرير الفسخ تبعاً لذلك (4).

وإذا تمت إجابة المحكر بفسخ عقد التحكير من قبل المحكمة وكان المحكر أيضاً قد طلب إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقي الإزالة أو البقاء فيكون للمحكمة أن تقرر في نفس الوقت الطريقة التي يتم وفاء مقابل البناء أو الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء، كأن تمهل المحتكر مدة معينة أو تحدد آجالاً للدفع وبما يدفع الضرر (5) ، مع ملاحظة أن دعوى المطالبة ببدل ما يبنى أو يغرس على الأرض الموقوفة إذا ما تم وقفه من قبل المحتكر لا تسمع الدعوى به بعد مرور ستة وثلاثين سنة أما في عدم حال وقفه فتسري مدة التقادم المحددة بخمسة عشر سنة (6).

ثانياً: عقد الإجارَتَين :

عرف المُشَرِّع الأردني عقد الإجارتين باعتباره صورة أولى للحكر في المادة (1264/ 1) من القانون المدني بأنه : " أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف . وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل " .

- منذر عبدالكريم القضاة ، مرجع سابق ، ص161.

1. انظر : المادتين (1255) و (1256) من القانون المدني الأردني .
2. انظر : عمار محمد القضاة ، المذكرة الإيضاحية لنص المادتين (1257) و (1258) من القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص727 .
3. انظر : المادة (1257) من القانون المدني الأردني .
4. انظر : المادة (1259) من القانون المدني الأردني ، وانظر أيضاً : عمار محمد القضاة ، المذكرة الإيضاحية للمادتين (1259) و (1260) من القانون المدني الأردني .
5. انظر : عمار محمد القضاة ، المذكرة الإيضاحية للمادة (1261) من القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص 727.
6. انظر : عمار محمد القضاة ، المذكرة الإيضاحية للمادة (1262) من القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص727.

وبقراءة هذا التعريف يلاحظ أنّ عقد الإجارتين يختلف عن الحكر من حيث أنه حكر خاص بأرض عليها بناء في حاجة إلى إصلاح ، فيشتري صاحب الإجارتين البناء بمبلغ معجل ، مساوٍ لقيمته ثم يدفع أجرة سنوية مساوية لأجر المثل إلا انهما يلتقيا بالشروط الموضوعية والشكلية لإنشائهما (1) سيما فيما يخص ضرورة الحصول على إذن القاضي وهو ما يفهم من دلالة الفقرة 2 من نفس المادة التي بينت عقد الإجارتين أعلاه ، إذ بموجبها تسري أحكام الحكر على عقد الإجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الأحكام المقررة لعقد الإجارتين ، الأمر الذي يترتب عليه أنّ على القاضي المختص عدم منح الإذن على إنشاء الإجارتين كحق عيني إلا بعد التحقق من توافر الشروط المتقدم ذكرها بخصوص الحكر، ومن ثم لا يجوز الإذن بالإجارتين إلا أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة محققة للوقف استدعت اللجوء للحكر بعقد الإجارتين وأن تكون الأجرة السنوية للأرض مساوية لأجر المثل وأن لا تزيد مدة الحكر على خمسين سنة ، بالإضافة إلى أن المحكمة المختصة تنظر في طلب الزيادة أجر الأرض إذا زاد أجر المثل زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس أو بفسخ الحكر .

ثالثاً: خلو الانتفاع

عرّف المُشَرِّع الأردني في المادة (1265) من القانون المدني خلو الانتفاع بأنه : " عقد يؤجِّر به الوقف عيناً مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل لمدة غير محدودة " .

ويلاحظ من التعريف الذي أورده المُشَرِّع الأردني أنّ خلو الانتفاع هو حق شخصي ينشأ عن عقد الإيجار وليس حقاً عينياً لهذا فهو يختلف عن عقد الإجارتين والحكر أيضاً ، إذ أن الأجر الذي يلزم به في خلو الانتفاع هو أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل ويكون الانتفاع لمدة غير محدودة (2) ، إلا أن القضاء يبقى – وعلى الرغم من سكوت المُشَرِّع عن ذلك – مختصاً بمنح الإذن بخلو الانتفاع خاصة وأن المادة (1265) بينت أن القصد من ترتيب خلو الانتفاع هو للاستعانة به على تعمير الوقف مع ضرورة التحقق من عدم نقصان الأجر الثابت الذي يؤخذ من جانب الواقف أو المتولي عن أجر المثل ، إضافة إلى اختصاص المحكمة الشرعية بالدعاوى المتعلقة بخلو الانتفاع باعتباره من الحقوق المترتبة على الوقف (3)، كما لو حصل منازعة بين صاحب الخلو والواقف أو المتولي على حق الأول في الفراغ عن الخلو بالانتفاع بالوقف أو عند إخلال المستأجر بالتزامه بموجب عقد خلو الانتفاع في جعل العين الموقوفة صالحة للاستغلال ، أو منازعة صاحب الخلو عند فسخ المتولي لعقد الخلو وكذلك الحال إذا ما زادت

---

1. محمد وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ، ص427 .
2. انظر :
   - علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص221.
   - محمد وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ، ص427.
3. انظر : المادة (2/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أجرة المثل وطلب الواقف أو المتولي زيادة الأجر الثابت المتفق عليه إذا قل عن أجر المثل لاحقاً (1).

المطلب الثاني : الرقابة على متولي الوقف

مما لا شك فيه أنّ الوقف مال بحاجة إلى رعاية وحفظ وصيانة من الخراب وصرف غلته على المستحقين ، لهذا شُرِّع نظام الولاية على الوقف محدداً الشخص الذي تثبت له الولاية والشروط المطلوبة فيه وتعددت الأسماء التي أطلقت على الشخص الذي يثبت له حق الولاية في إدارة الوقف بين المتولي أو القيّم أو الناظر باختلاف التشريعات (2) ، ومهما اختلفت المسميات فالولاية واحدة فهي سلطة تخول لمن ثبت له الحق بحفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها على المستحقين (3).

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني الناظمة للوقف نجد أنّ المُشَرِّع الأردني وبمناسبة بيان دور القضاء في الرقابة على متولي الوقف قد بين أنّ دور القضاء ينحصر في الحالة التي يطلب منه عزل المتولي أو المشرف على الوقف في حال إن ثبتت خيانته أو قام مانع شرعي من توليته (4) ، والأمر نفسه نجده عند مطالعة مواد قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني وإن جاءت على نحو أكثر تفصيلاً ومبيِّنة دور وزارة الأوقاف في هذا الشأن (5)، ومن ثم يلاحظ أنّ رقابة القضاء على متولي ومشرف الوقف بحسب الأحكام المتقدمة تعد رقابة لاحقة على تمام إنشاء الوقف. لكن لما كانت الولاية أصيلة على الوقف تكون للواقف نفسه لأنه أقرب الناس إلى الوقف حيث تثبت له دون حاجة إلى نص يقرر ذلك فيتولى الوقف ويرعاه ويديره لمصلحة الموقوف عليهم (6) ، وهو ما يفهم أيضاً ويستدل عليه من أحكام المادة (1248) التي أجازت للقاضي عزل المتولي ولو كان هو الواقف ، فمن البدهيّ أن لا يتم الإشهاد الرسمي وإصدار الحجة الوقفية من قبل القاضي المعني إذ لم تتوافر في الواقف الشروط السابق دراستها خاصة فيما يتعلق بالبلوغ والعقل والرشد وذلك باعتبار أن الولاية على الوقف ثابتة له في الأصل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن قاعدة شرط الواقف كنص الشارع المقررة شرعاً وقانوناً تفرض نفسها في مجال الولاية على الوقف فالرأي الراجح في الفقه الإسلامي وما هو مقرر في القانون الأردني توجب مراعاة شروط الواقف حتى في الوقف الخيري الذي تتولى الإشراف عليه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باعتبارها قاعدة عامة ، إلا أنّ القاضي يجب عليه مراعاة نصوص الشرع ومصلحة الوقف عند النظر بمنح الإذن للحجة

---

1. انظر : المواد (1265) و (1266) و (1267) و(1268) و(1269) من القانون المدني الأردني والمادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية رقم (5) لسنة 1964 .
2. انظر :
   - خير الدين موسى فنطازي ، مرجع سابق ، ص168.
   - محمد مصطفى شحاته الحسيني ، مرجع سابق ، ص133.
3. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، مرجع سابق ، ص564.
4. انظر : المادة (1248) من القانون المدني الأردني .
5. انظر : المواد (21) و(22) و(23) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني .
6. عبداللطيف محمد عامر ، مرجع سابق ، ص306.

الوقفية فلا يقرر شرط الواقف الخاص بالشخص الذي يعينه متولياً على الوقف ما لم تتوافر في هذا الشخص الشروط المطلوبة لصحة توليه الوقف وإدارة شؤونه.

وعليه، يتبيّن أهمية عرض الشروط المطلوبة التحقق منها من قبل القاضي لصحة تنصيب وتعيين متولي الوقف من جانب الواقف أولاً ثم نبين سلطة القضاء في الرقابة على عمل متولي الوقف :

الفقرة الأولى : شروط صحة تعيين متولي الوقف

من المتعيَّن على متولي الوقف مراعاة جانب المصلحة العامة للموقوف عليهم وبذل قصارى جهده في تنفيذ وتحقيق شروط الواقف وإقامة ضوابط الوقف ، وتعمير أصوله واستثمار محصوله (1) ؛ لذا حرص المُشَرِّع الأردني التأكيد على سريان أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف على شروط الواقف ولما كان المُشَرِّع الأردني لم ينص ولم يبين صراحةً الشروط والصفات المطلوبة لمن يشترط له الواقف الولاية على الوقف ، فكان لزاماً الرجوع إلى ما ورد من أحكام في هذا الصدد في الفقه الإسلامي .

ويلاحظ أن الشروط المطلوبة في متولي الوقف لصحة ولايته يجب توافرها ليس فقط حال التولية من قبل الواقف بل أيضاً عند التولية والتنصيب من قبل القاضي ، ونجمل هذه الشروط على النحو الآتي :

أولاً: العقل

وشرط العقل أجمع عليه الفقه لصحة التولية فإذا كان المتولي مجنوناً عند التولية لم تصح توليته ، وإن كان عاقلاً ثم جُنّ كانت التولية عند صدورها صحيحة ، وينعزل أن كان الجنون مطبقاً ولا يعزل إن كان الجنون متقطعاً ، وفي حال العزل بالجنون المطبق تعود الولاية بالإفاقة إن كان تولياً من قبل الواقف ولا تعود إن كان متولياً من قبل القاضي، وإعادتها بعد العزل في الحالة الأولى إنما كانت لتنفيذ شرط الواقف ما أمكن التنفيذ ، وقد أمكن التنفيذ عند الإفاقة ، فوجب التنفيذ (2).

ثانياً: البلوغ

من المتفق عليه أن المتولي على الوقف لابد من أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته وينفذ قوله ، ذلك لأن الولاية المعتبرة شرط النظر فلا يقوم بها إلا ذو رشد ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى (3).

ثالثاً: العدالة

يذهب أغلب الفقهاء إلى أن العدالة شرطاً لصحة النظر سواء أكان المتولي على الوقف هو الواقف نفسه أم غيره في حين أجاز الحنفية تولية غير العادل كما لو كان فاسقاً ، حيث جعلوا العدالة شرطاً للأولوية في الولاية لا شرطاً لصحتها (4).

---

1. سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر ، مرجع سابق ، 48.
2. محمد أبو زهرة ، مرجع ساق ، ص361.
3. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص163.
4. انظر :

رابعاً: الكفاية

يجب فيمن يتولى الوقف أن يكون قوي الشخصية قادراً على التصرف فيما هو متولي عنه (1)، فالولاية على الوقف معتبرة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به وشرط الكفاية هو قول الفقهاء، في حين أنّ الحنفية يرون في الكفاية – كما هو الشأن– في العدالة شرطاً للأولوية وليس شرطاً للصحة (2).

خامساً: الإسلام

انقسم الفقهاء في مسألة اشتراط الإسلام في متولي الوقف فقد اشترط الجمهور الإسلام في الأحوال التي يكون فيها الموقوف عليه مسلماً أو إذا كانت الجهة مسجداً ونحوه ، أما إذا كان الوقف على كافر جاز اشتراط التولية فيه للكافر(3)، في حين ذهب فقهاء الحنفية أن الإسلام ليس شرطاً لصحة التولية على الوقف ، لذا فهم يجيزون تولية الكافر على الوقف سواء أكان المتولي على الوقف هو الواقف أو منصوبه أو منصوب القاضي ، وسواء كذلك أكان الموقوف عليه مسلماً أم غير مسلم ، او كانت الجهة الموقوف عليها جهة عامة كالمساجد ودور العلم (4).

الفقرة الثانية : سلطة القضاء في محاسبة متولي الوقف وعزل

من المعلوم أن متولي الوقف يجوز له القيام بالتصرفات اللازمة رعاية وصيانة للوقف، فيجوز له أن يؤجر الأعيان الموقوفة ، وأن يقوم بزراعة الأرض الموقوفة كذلك، والقيام ببناء المساكن إذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من العمران، وله أيضاً أن يجري العمارة اللازمة للوقف. إلا أنه من غير الجائز للمتولي القيام بالتصرفات التي تؤدي إلى بطلان الوقف، كما لو رهن الأعيان الموقوفة للدين على الواقف أو على أحد المستحقين، كما لا يجوز له أن يخالف شروط الواقف الصحيحة المعتبرة، أو أن يجري تصرفاً يجلب التهمة والريبة(5)،فإذا قام بأي من هذه التصرفات المحظورة عليه أو إذا ثبتت خيانته ، أو فقد أحد الشروط المعتبرة شرعاً لصحة توليته، كما لو فقد قدرته العقلية، أو ثبت نقص كفاءته ، أو مارس نشاطا يجرح في عدالته، جاز للقاضي بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي على الوقف أو المشرف ولو كان الواقف نفسه أو منصوبه(6). لكن ما هو الأساس الذي يعتمد عليه القاضي عند محاسبة متولي الوقف؟ وما هي الطريقة التي يتحقق فيها من خيانة متولي الوقف؟

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للوقف في القانون المدني الأردني وكذلك قانون الأوقاف لا نجد نصوصاً خاصة بالتصرفات المحظورة على المتولي والمشرف على الوقف أو ما يتعلق

- خير الدين موسى فنطازي ، مرجع سابق ، ص 173 .
- محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص372 .

[1]. سليم هاني منصور ، مرجع سابق ، ص34.

[2]. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص177.

[3]. انظر :

- خير الدين موسى فنطازي ، رجع سابق ، ص171.
- سليم هاني منصور ، مرجع سابق ، ص34.

[4]. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج2، ص180.

[5]لمزيد من التوسع والاطلاع، حول ما يجوز للمتولي أن يجريه من التصرفات وما لا يجوز، انظر: زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، مرجع سابق، ص576 وما بعدها,

[6]انظر: المادة (1248) من القانون المدني الأردني.

بالأساس الذي يعتمد عليه القاضي في محاسبة المتولي، وهو ما نجده ماثلا فيما قرره البعض(1)من أن أحكام محاسبة المتولين _ على قلتها _ هي أحكام اجتهادية، لا تستند الى نص من كتاب أو سنة، إنما هي آراء اقتضتها ظروف الحال، وأوجبتها متطلبات الحياة وتقلباتها، بل يضيف لذلك ، أن الفقهاء وهم يقررون أن المتولي أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، ووكيل عن غيره في تصرفاته، قد أحالوا معظم الأحكام التي تتعلق بمحاسبة المتولين وتضمينهم إلى القواعد العامة الخاصة بالأمناء كالأوصياء والأجراء، لذا وجد من المناسب التطرق بداية للتصرفات المحظور على المتولي القيام بها ثم لمحاسبته ،باعتبار أن الأولى والثانية تعد الأساس الذي يستند اليه القاضي في عزل متولي :

أولاً: التصرفات المحظور على متولي الوقف إجراؤها

يقوم حظر بعض التصرفات على المتولي باعتبار أن اجراؤها قد يلحق ضرراً بأصل الوقف أو في الموقوف عليه ، ونعرض أهم التصرفات المحظورة على المتولي على النحو التالي:

أ) عدم مخالفة شروط الواقف الصحيحة والمعتبرة

لا يجوز لمتولي الوقف أن يخالف شروط الواقف إذا كانت صحيحة ومعتبرة(2)، فإذا اشترط الواقف أن يفضل المتولي بعض الموقوف عليهم على بعض إذا كانوا محصورين جاز ذلك(3)، وإذا اشترط كذلك عدم استبدال الوقف، إلا إذا وجد القاضي أنّ الاستبدال أصلح(4).

ب) عدم المحابة

يمنع على متولي الوقف أن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده الذي هو تحت ولايته منعا للتهمة، علاوة إلى عدم جواز تعاقده باسمه ولحساب من يتولى عنه، ويمنع المتولي أيضا من أن يؤجر من لا تقبل شهادته من أصل أو فرع أو زوج من باب الاحتياط(5).

ج) عدم رهن الأعيان الموقوف

يحظر على متولي الوقف أن يرهن عين من أعيان الوقف لضمان دين على الواقف، أو على أحد المستحقين، كون ذلك يترتب عليه المساس بأصل الوقف عند العجز عن سداد الدين المضمون بالرهن(6).

د) عدم إيداع أو إقراض أموال الوقف

لا يجوز لمتولي الوقف أن يودع المال الموقوف عند الغير ولا أن يقرضه، إلا إذا كان أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، فإذا قام بإيداعه عند الغير خاصة إذا لم يكن أميناً فضاع فعليه

---

[1] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ج 2، ص250

[2] زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 578.

[3] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

[4] عمر مسقوي، مرجع سابق، ص228.

[5] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ج 2، ص204.

[6] زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 578.

الضمان، ويضمن كذلك فيما إذا أقرضه فضاع المال الموقوف بموت المستقرض مفلساً، مالم يكن الإقراض بأمر القاضي، فإذا كان بأمره فلا ضمان على المتولي(1).

ه) عدم الاستدانة على حساب ريع الوقف:

لا يجوز لمتولي الوقف أن يستدين بضمان السداد من ريع وغلة الوقف ما لم تستدعي الضرورة ذلك، باعتبار أن الاستدانة تعرض ريع الوقف وغلته للحجز لمصلحة جماعة الدائنين(2).

و) عدم إسكان الغير في الوقف من غير عوض

لا يجوز لمتولي الوقف أن يسكن الغير في العين الموقوفة بدون أجر ما لم يكن ذلك لسبب شرعي، فإذا أسكنه من غير أجر استحق على الغير أجر المثل فيما لو كانت العين الموقوفة غير معدة للاستغلال، باعتبار ذلك من شأنه حماية الوقف وحفظ حقوق المستحقين فيه(3).

ز) عدم إعارة أموال الوقف

لا يجوز لمتولي الوقف إعارة أموال الوقف إلا إذا كانت الإعارة لمصلحة الموقوف عليهم، لما في الإعارة من استغلال أموال الوقف دون مقابل(4).

ثانياً : محاسبة متولي الوقف :

ذهب الفقهاء إلى أنّ متولي الوقف لا يحاسب إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة ، أو مخالفة شرط الواقف أو إذا شكوا من تصرفاته معهم، أو إذا طلب المتولي تقدير أجر له أو تظلّم من ضآلة أجره، أو إذا استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي ويلزم للإذن بيان حاجة الوقف ، فيقدم في كل هذه الأحوال بياناً بما ورد إليه من موارد الوقف وما أنفقه من مصاريف ، وإن لم يقدمه من تلقاء نفسه طلب منه القاضي ذلك(5)،هذا من جانب ومن جانب آخر جرى الفقهاء الفقهاء على التمييز بين متولي الوقف الأمين وغير الأمين عند محاسبته ، فإذا كان أميناً بأن كان معروفاً بعدالته وأمانته ،فإن القاضي يكتفي منه مجرد تقديم حساب إجمالي وذلك إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل ، ويصدق قوله مع يمينه ولو بعد عزله فإن حلف لم يلزمه الضمان ، وإن امتنع عن اليمين ضَمِنَ ، فالقاعدة لدى الفقهاء أن الأمين يقبل قوله بيمينه مالم يكذبه الظاهر .

أما إذا لم يكن أميناً بأن كان مفسداً ومبذّراً فلا يكتفي منه القاضي عند محاسبته تقديم حساب إجمالي ، بل يكلفه بتقديم حساب تفصيلي بالموارد والمصارف جهة فجهة ، ويجبره عليه أو يهدده بما يراه ناجعاً فيه ، ثم إذا ادعى صرف ريع الوقف على المستحقين أو على الأوجه المشروعة أو إذا ادعى ضياعه بلا إهمال وغير ذلك وصدقه المستحقين أو صاحب الحق في ذلك ، قبل قوله بدون يمين لأنه حقهم وقد صدقوه في دعواه فلا سبيل لأحد عليهم وإن لم يصدقوه فلا يقبل قوله إلا ببينة على الصحيح فإن أقامها بُرِئت ذمته من الضمان (6). لكن هل بين المُشَرِّع

---

[1] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مرجع سابق، ص 73.
[2] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مرجع سابق، ص54.
[3] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ج2، ص 209.
[4] محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مرجع سابق، ج2، ص209.
[5] . محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 397 .
[6] . لمزيد من التوسع والاطلاع حول كيفية محاسبة متولي الوقف ، انظر :

المُشَرِّع الأردني بنصوص صريحة وأحكام مفّصلة كيفية محاسبة متولي الوقف من جانب القضاء؟

لقد سبق القول إلى أنه وبحسب أحكام القانون المدني الأردني أن المادة (1248) منه – وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالولاية على الوقف – قد بينت بشكل عام جواز عزل المتولي أو المشرف على الموقف بناءً على منازعة من أصحاب الشأن إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته أو أن يقرر القاضي عزله إذا كان منصوباً من جانبه ورأى ما يدعو إلى ذلك .

أما قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية نجده قد بين دور وزارة الأوقاف في مراقبة أعمال المتولين ومحاسبتهم دون التفصيل في طبيعة ومسؤولية متولي الوقف سواء فيما يتعلق بتقديم السندات والسجلات وسائر القيود المعززة للصرف لمصلحة الوقف مع الحساب التفصيلي وفيما إذا كان يقبل منه قوله بيمينه بحساب مجمل إذا كان أميناً ، ويتوجّب عليه إسناد قوله ببينة وحساب تفصيلي إذا لم يكن أميناً ، والجزاء الذي يفرض عليه عند تقاعسه أو تخلفه في تقديم المستندات والحساب المطلوب منه سواء أطلب من جانب أصحاب الشأن أم من القضاء .

وبدايةً يلاحظ أنّ قانون الأوقاف والنظام الصادر بموجبه لم يتعدى تنظيمهما لمسألة الولاية على الأوقاف ومحاسبة المتولين عليها سوى التأكيد على تولي وزارة الأوقاف مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشريعة المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته (1). أما الوقف الخيري وفي حال إن اشترط الواقف أن يتولى بنفسه إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته أو عيّن شخصاً وجهة غير وزارة الأوقاف ، فإنّ الوزارة تتولى في هذه الحالة مراقبتهم ومحاسبتهم للتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فلها أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية لها (2).

وفي هذا الشأن يتبين أهمية وضرورة وضع نظاماً قانونياً شاملاً للوقف سيما فيما يخص محاسبة المتولين على الوقف والتصرفات المحظورة عليهم ومسؤوليتهم وتحديد هذا النظام تحديداً تاماً وإسناد سريانه على الأوقاف القديمة القائمة قبل العمل به والأوقاف التي تتم ما بعد صدوره دون التعويل على أمانة المتولي وعدالته من دونهما ، إذ المستقر فقهاً أن أحكام التولية على الوقف تعد أحكاماً اجتهادية مبنية على حسن الظن بالناس وعدم التنفير من حفظ الأمانات وقبول الوصاية والولاية على الوقف ونحو ذلك ، خاصة وأن الأحكام الاجتهادية المقررة

- محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، مرجع سابق ، ج2، ص250 وما بعدها .
- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، مرجع سابق ، ص579وما بعدها .
- عبدالجليل عبدالرحمن عشوب ، مرجع سابق ، 78 وما بعدها .
- عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق ، ص 354 وما بعدها .

1. انظر : المادة (21) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني .
2. انظر المادة (23) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني .

فقهاً لا تلائم ما طرأ من فساد الزمان وما يتوجب أخذه من إجراء للتحقق من مصالح المستحقين ورفع الضرر عنه (1).

ثالثاً : عزل متولي الوقف

بحسب ما هو متفق عليه لدى الفقهاء فإن للواقف عزل المتولي على الوقف على نحو مطلق فهو الذي ولّاه، هذا مالم يكن القاضي قد ولاه، فلا يملك في هذه الحالة الواقف عزله ، كما يجوز للقاضي عزل المتولي حتى ولو كان هو الواقف إذا ثبت أنه خائناً غير مأمون أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه أو كان يصرف ماله في غير مفيد كالسيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) ، وبالمفهوم المخالف لا يجوز للقاضي عزل متولي الوقف المعيّن من جانب الواقف دون خيانة أو ثبوت عدم أهلية أما متولي الوقف المعين من قبل القاضي فيجوز للقاضي عزله من قبله دون خيانة (2).

ويلاحظ مدى التقارب بين ما هو متفق عليه لدى الفقهاء وما قرره المُشَرِّع الأردني بشأن عزل متولي الوقف إذ بحسب نص المادة (1248) يجوز للقاضي بناء على طلب أصحاب الشأن كالمستحقين عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانته أو قام مانع شرعي من توليته ، أو أن يضم إليه غيره إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته منفرداً . أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من قبل القاضي فله أن يعزله إذا رأى ما يدعو إلى ذلك وله أن يقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل القاضي في أمر العزل نهائياً ،وبمعنى آخر فإن المُشَرِّع الأردني فرّق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المتولي هو الواقف أو المنصوب من قبله ، فلا يجوز للقاضي عزله إلا بناءً على طلب أصحاب الشأن وثبوت خيانة المتولي أو قيام مانع شرعي من توليته .

الحالة الثانية : إذا كان المتولي معيناً من قبل القاضي ، فله أن يعزله إذا رأى مصلحة الوقف تستدعي ذلك دون اشتراط ثبوت خيانة المتولي المعين من قبله (3).

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة معالجة الصلاحية المخولة للقضاء في الرقابة القضائية على الوقف بحسب ما هو وارد في القانون المدني الأردني والقانون الخاص بالوقف وبالمقارنة مع الاتجاهات المختلفة للفقه الإسلامي للأحكام والشروط والضوابط التي تعد محور رقابة القضاء على الوقف من جوانبه وعناصره المختلفة وبالتحليل والمناقشة واستقراء الأحكام المقررة في القانون المدني لبيان الاتجاه الفقهي الذي اعتمد من المُشَرِّع الاردني في هذا الخصوص.

وقد تمت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول كان عبارة عن تمهيد لموضوع الدراسة واشتمل على مطلبين الأول منهما لمفهوم الوقف والثاني للطبيعة القانونية للوقف،

---

1. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، مرجع سابق ،ص579 وما بعدها .
2. انظر :
   - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص69 وما بعدها .
   - عبدالجليل عبدالرحمن عشوب ، مرجع سابق، ص85 وما بعدها .
3. محمد وحيدالدين سوار ، مرجع سابق ، ص418.

أما في المبحثين الثاني والثالث فقد تم فيهما تناول الرقابة القضائية على الوقف، حيث تم التطرق في المبحث الأول للرقابة القضائية على الحجة الوقفية ومن خلال مطلبين، خصص الأول منهما لركن الوقف وشروط صحته، ثم وضمن المطلب الثاني لشروط صحة الوقف. أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله تناول الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الوقف وضمن مطلبين، المطلب الأول تم فيه تناول الرقابة على إدارة الوقف والحقوق المترتبة عليه، ثم وفي المطلب الثاني للرقابة على متولي الوقف.

ومن خلال دراسة الرقابة القضائية على الوقف فقد تم الخروج بعدة نتائج وتوصيات، جاءت على النحو التالي:

أ- النتائج:

- إن الرقابة على الوقف تنقسم بحسب طبيعتها والنشاط الذي تمارس عليه، إلى رقابة إدارية او مالية أو شرعية قضائية.

- تختص المحاكم الشرعية في الأردن عند النظر في الإشهاد الرسمي للوقف في الرقابة والتحقق من مراعاة الوقف للأحكام الشرعية. كما تختص المحاكم الشرعية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف .

- إن رقابة القضاء تدور فيما يخص منح الإذن بالوقف بالإشهاد الرسمي أو عند النظر في دعوى صحته لاحقاً بالتحقق من أن يتوافر للوقف ركنه بالصيغة المعتبرة شرعاً والشروط المطلوبة لصحته من ناحية أهلية الواقف والمحل والسبب والجهة الموقوف عليها.

- استدعى البحث في الرقابة القضائية على حجة الوقف الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي فيما يخص ركن الوقف وشروط صحته باعتبارها شروطاً مرجعية ذات أثر مباشر للقانون المدني الأردني يتوجب على القاضي الشرعي التحقق من توافرها أيضاً .

- لا يجوز استبدال العقار الموقوف من غير المسجد إلا بإذن القاضي للضرورة -على خلاف المنقول- ولو لم يكن هناك شرط للواقف على الاستبدال، لكن يجب أن يكون بمسوغ شرعي، كما لو خرج الموقوف على الانتفاع به بالكلية وليس له ريع يعمّر به.

- يتم فسخ عقد التحكير في حالة عدم سداد المحتكر للأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية أو في حال ما إذا وقع منه إهمال جسيم على نحو يعرض الوقف للزوال والضرر، إلا أن المحكر لا بد أن يدعي بذلك أمام المحكمة المختصة حتى تتثبت من توافر هاتين الحالتين المضرتين بالوقف وليصدر حكمها بتقرير الفسخ تبعاً لذلك.

- عند الحكم بفسخ الحكر يكون للمحكمة أن تقرر في نفس الوقت الطريقة التي يتم وفاء مقابل البناء أو الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء، كأن تمهل المحتكر مدة معينة أو تحدد آجالاً للدفع وبما يدفع الضرر.

- إن القضاء يبقى - وعلى الرغم من سكوت المُشَرِّع عن ذلك - مختصاً بمنح الإذن بخلو الانتفاع، كما يختص القضاء بالدعاوى المتعلقة بخلو الانتفاع باعتباره من الحقوق المترتبة على الوقف.

- تعد رقابة القضاء على متولي ومشرف الوقف رقابة لاحقة على تمام إنشاء الوقف. لكن لما كانت الولاية أصلية على الوقف تكون للواقف نفسه، فمن البديهي أن لا يتم الإشهاد الرسمي وإصدار الحجة الوقفية من قبل القاضي المعني إذ لم تتوافر في الواقف الشروط السابق دراستها خاصة فيما يتعلق بالبلوغ والعقل والرشد.

- بالرجوع إلى الأحكام العامة للوقف في القانون المدني الأردني وكذلك قانون الأوقاف لا نجد نصوصاً خاصة بالتصرفات المحظورة على المتولي والمشرف على الوقف أو ما يتعلق بالأساس الذي يعتمد عليه القاضي في محاسبة المتولي.

- وجود تقارب بين ما هو متفق عليه لدى الفقهاء وما قرره المُشَرِّع الأردني بشأن عزل متولي الوقف، إذ لا يجوز للقاضي عزل متولي الوقف المعيّن من جانب الواقف دون خيانة أو ثبوت عدم أهلية، أما متولي الوقف المعين من قبل القاضي فيجوز للقاضي عزله من قبله دون خيانة.

ب- التوصيات:

من خلال النتائج المتقدم ذكرها يتبيّن ضرورة إصدار قانون خاص ومستقل بالوقف يكون جامعاً مانعاً للأحكام الخاصة بالوقف دون الاكتفاء بما هو مقرر من قواعد عامة في القانون المدني أو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والأنظمة الصادرة بمقتضاه يتمكن القضاء من القيام بدوره في الرقابة على الوقف على النحو المنشود، بحيث يشمل هذا القانون بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذه التشريعات ما يلي:

- يتعين على القضاء التحقق من شروط الواقف ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف بحسب ما هو مبين في حجة الوقف المنوي تسجيلها بالإشهاد الرسمي .

- يجب على القاضي أن يرفض سماع الإشهاد عند تغيير مصارف الوقف وكذلك شروط الواقف الأخرى من تبديل وإعطاءٍ وحرمان أو زيادة ونقصان إلا إذا كانت متوافقة ومنسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص القانون.

- يجب على القاضي مراعاة نصوص الشرع ومصلحة الوقف عند الإشهاد على الحجة الوقفية، فلا يقرر شرط الواقف الخاص بالشخص الذي يعينه متولياً على الوقف ما لم تتوافر في هذا الشخص الشروط المطلوبة لصحة توليه الوقف وإدارة شؤونه.

- كيفية إيقاع والنشاء الوقف من قبل الواقف، ببيان لزومه بالإرادة المتفردة مما يقطع أي جدل حول الاتجاه الذي يتبناه المُشَرِّع الأردني بهذا الخصوص.

- الشروط الواجب توافرها في الصيغة الدالة على إنشاء الوقف من ناحية الجزم والإنجاز والتأبيد وتحديد المصرف وعدم اقترانه بشرط يؤثر في أصل الوقف.

- الشروط المطلوبة في الواقف ومحل الوقف وسببه والجهة الموقوف عليها ومتولي الوقف.

- القواعد الخاصة بمحاسبة المتولين على الوقف ومسؤوليتهم والتصرفات المحظور عليهم اجراؤها،وتحديد هذه القواعد تحديداً تاماً، وإسناد سريانه على الأوقاف القديمة القائمة قبل العمل به والأوقاف التي تتم ما بعد صدوره دون التعويل على أمانة المتولي وعدالته من دونهما.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، ج9 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1414هـ.

- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص253.

- ، مجمد الدين أوب طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2005.

ثانياً: الكتب:

أ) كتب الفقه الإسلامي:

- ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1968م ، ج6.

-أ بو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1937 .

- أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " ايسيسكو" ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، 2001.

- أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل السعدي(ت: 1376هـ) ، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، الطبعة الثانية ، دار الوطن ، دون بيان مكان النشر ، 2002.

- أمين محمد سلام المناسية ، أحكام المواريث والوصايا والوقف والهبة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، 1990.

- بدران أبو العينين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982.

- جمال الخولي ، الاستبدال واغتصاب الأوقاف ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، بدون بيان سنة النشر.

- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1984.

- محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1993 ، ج12.

- سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دون بيان مكان النشر ، 2004.

- سليمان بن جعفر بن عبدالمنعم الجاسر ، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 2012.

- السيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الثالثة ، المجلد (3) ، دار الفكر ، بيروت ، 1981..

- عبدالجليل عبدالرحمن عشوب ، كتاب الوقف ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق العربية ، القاهرة 2000.

- عبداللطيف محمد عامر ، أحكام الوصايا والوقف ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،. 2006.

- عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي في النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2011.

- محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مطبعة أحمد مخيمر ، بدون بيان مكان النشر ، 1959.
- محمد سليمان الأشقر، مجموعة في المناقلة والاستبدال في الأوقاف ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- محمد عبيد عبدالله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977.
- محمد مصطفى شحاته الحسيني ، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، 1976.
- مصطفى أحمد الزرقا ، أحكام الأوقاف ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان ، 1997.
- منذر عبدالكريم القضاة ، أحكام الوقف ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- وهبة الزحيلي ، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ، الطبعة الأولى ، دار المكتبي ، دمشق ، 1997.

ب) كتب القانون:

- أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
- خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية " الوقف " ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، 1427هـ.
- عبدالقادر الفار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثامنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.
- علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية " ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017.
- عمار محمد القضاة ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- عمر مسقاوي ، نظام الوقف والأحكام الشرعية والقانونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 2010.
- محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني " الحقوق العينية الأصلية " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

ثالثاً: الأبحاث:

- الدرويش عبدالعزيز ، التجربة الوقفية للمملكة المغربية ، ص29، ورقة قدمت ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الأولى ، 2002
- عبدالفتاح محمود إدريس ، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011.
- عبدالقادر بن عزوز ، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ، ضوابطها ، مجالاتها) ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية

التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011.

- عز الدين الخطيب التميمي ، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه : مشكلات وحلول ، بحث مقدم لندوة : " أهمية الأوقاف الإسلامية في العالم اليوم " التي عقدت من 30 حزيران إلى 2 تموز 1996 ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، لندن ، المملكة المتحدة .

- عصام خلف العنزي ، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011.

- كمال محمد منصوري ، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية ، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة الذي عقد في إسطنبول في الفترة من 13-15 مايو 2011.

- محمد الزحيلي ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، الفترة من 25-27 أبريل (نيسان) 2005.

- محمد خالد سعيد الأعظمي ، تنمية الوقف ، بحوث مقدمة للندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند " الوقف " ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001.

- محمد رافع يونس محمد ، أركان الوقف وشروطه ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (11) ، العدد (40) ، السنة 2009.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

لعمارة سعاد، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر،2013.

خامساً: القوانين:

- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001.
- قانون المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 المعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.